

العنوان:	ظاهرية ابن حزم ( ت 456 هـ - 1064 م ) وأثرها في آرائه في الإجتهد بالرأي والتعليل والتقليد : دراسة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	اوانج، محمد زكي بن زكريا
مؤلفين آخرين:	الأمين، فضل الله(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2001
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 267
رقم MD:	568889
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الدراسات الفقهية والقانونية
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفلسفة الإسلامية ، الإجتهد بالرأي، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، ت 456 هـ. ، التراجم، المذهب الظاهري
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/568889">http://search.mandumah.com/Record/568889</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

اوانج، محمد زكي بن زكريا، و الأمين، فضل الله. (2001). ظاهرة ابن حزم ( ت 456 هـ - 1064 م ) وأثرها في آرائه في الإجتهد بالرأي والتعليل والتقليد: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/568889>

أسلوب MLA

اوانج، محمد زكي بن زكريا، و فضل الله الأمين. "ظاهرة ابن حزم ( ت 456 هـ - 1064 م ) وأثرها في آرائه في الإجتهد بالرأي والتعليل والتقليد: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2001. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/568889>

## الفصل الثالث

آثار ظاهرة ابن حزم على آرائه في الإجتهد بالرأي ، والتعليل ، والتقليد .

### فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : آثار ظاهريته في رأيه في الإجتهد بالرأي  
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجتهد بالرأي

المطلب الثاني : مذهب ابن حزم والأصوليين في الإجتهد بالرأي

المطلب الثالث : الأدلة ومناقشتها

المبحث الثاني : آثار ظاهريته في رأيه في التعليل  
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعليل

المطلب الثاني : مذاهب الأصوليين في تعليل أحكام الله

المطلب الثالث : الأدلة ومناقشتها

المبحث الثالث : آثار ظاهريته في رأيه في التقليد  
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التقليد

المطلب الثاني : الفرق بين التقليد والإتباع

المطلب الثالث : مذاهب العلماء في التقليد في مسائل الفروع

المطلب الرابع : الأدلة ومناقشتها

المبحث الرابع : التطبيق لبعض آرائه الأصولية على آرائه الفقهية  
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مسألة مسح الرأس في الوضوء

المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة للصلاة المفروضة

المطلب الثالث : خيار الشرط

المطلب الرابع : فرضية الزواج حال الاعتدال

المطلب الخامس : مساواة العبد الحر في الزواج من أربع وفي التسري

## المبحث الأول : آثار ظاهريته في رأيه في الإجتهد بالرأي

هذا مبحث في آثار ظاهرية ابن حزم على رأيه في الإجتهد بالرأي ، ومن خلاله نعرف مدى تأثيره بهذا المنهج ، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : تعريف الإجتهد بالرأي

الإجتهد بالرأي مركب من كلمتين ، وهما الإجتهد والرأي ، ولكل واحد منهما مدلوله في اللغة والإصطلاح ، وقبل أن نأتي بتعريف الإجتهد بالرأي عند الأصوليين فلا بد من معرفة تعريفهما لغة واصطلاحاً .

الإجتهد من الجهد وهو في اللغة : الطاقة ، نقول اجهد جهدك ، وقيل الجهد المشقة ، وهو بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة<sup>١</sup> .

وفي القاموس المحيط ، الجهد : الطاقة ويضم والمشقة ، واجهد جهدك ابلغ غايتك ، واجتهدوا والتجاهد بذل الوسع كالإجتهد<sup>٢</sup> .

أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بعدة تعاريف ، منها :

وقال الغزالي : " صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعيه في طلب العلم بأحكام الشريعة " .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الدال فصل الجيم ج ٣ ص ١٣٣ .

<sup>٢</sup> الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، باب الدال فصل الجيم ، ج ١ ص ٣٥١ ؛ المرآزي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق كتاب الجيم ، ج ١ ص ٤٨ .

<sup>٣</sup> الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٧٠ .

يلاحظ هنا أن تعريف الغزالي غير جامع حيث خص الإجتهد في طلب القطع ، مع أن الإجتهد قد يكون مفيدا للقطع كما في الأمور العقلية ، وقد يفيد الظن كما في الأمور الفرعية <sup>١</sup>.

كما أن هذا التعريف لا يشمل الإجتهد في الأحكام اللغوية والعقلية مع أن ذلك يسمى اجتهدا عند الأصوليين <sup>٢</sup>.

وعرفه الكمال ابن الهمام <sup>٣</sup> بقوله : " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني " <sup>٤</sup>.

وهذا التعريف غير جامع حيث إنه لا يشمل الإجتهد من غير الفقيه مع أن مثل هذا يسمى اجتهدا عند الأصوليين ، لأنهم لم يشترطوا في المجتهد أن يكون فقيها <sup>٥</sup>.

وعرفه الأمدي بأنه : " إستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه " <sup>٦</sup>، ووافقه على ذلك الإمام ابن الحاجب <sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٢٣ .

<sup>٢</sup> المرجع السابق .

<sup>٣</sup> هو محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية البارعين ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، أصله من سيواس بآسيا الصغرى ، ومن مؤلفاته كتاب لمسايرة في التوحيد والتحرير في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٦١ هـ بالقاهرة . القرشي ، الجواهر المضئية ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٦ ؛ للزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ١٣٤ .

<sup>٤</sup> ابن الهمام ، التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، للأخير باد شاء ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٧٩ .

<sup>٥</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٢٢ .

<sup>٦</sup> الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٦٩ .

<sup>٧</sup> هو عثمان بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ابن الحاجب ، ولد سنة ٥٧٠ هـ ، وهو كردي الأصل ، فقيه مالكي ، ومن مؤلفاته الكافية في النحو ، منتهى السؤل والأمل ، ومختصره ، توفي سنة ٦٤٦ هـ . ابن خلكان ، وفیات الأعيان ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣١٤ ؛ المراغي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ .

<sup>٨</sup> ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ، وعليه شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ .

وهذا التعريف غير جامع حيث إنه لا يشمل الأحكام اللغوية والعقلية ، كما أن فيه تكرارا ، لأن استقراغ الجهد معناه بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر البازل من نفسه العجز عن المزيد فيه .<sup>١</sup>

لذا اختار تعريف القاضي البيضاوي حيث عرفه بقوله : " وهو استقراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " ،<sup>٢</sup> لأنه لا تكرار فيه ، ولشموله من جهة درك الأحكام على سبيل القطع والظن ، كما أنه يشمل الإجتهد في اللغويات والعقليات ، لأن ذلك يسمى اجتهدا عند الأصوليين على الراجح من أقوالهم .<sup>٣</sup>

أما ابن حزم فقد عرف الإجتهد فقال : " فالإجتهد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم " .<sup>٤</sup>

ويبدو أن تعريفه هذا لا يخرج عن غيره حيث قال فيه باستنفاد الطاقة في طلب حكم الحادثة .

هذا بالنسبة للإجتهد ، أما الرأي فإنه في اللغة : جاء على عدة معان ، منها الاعتقاد ، والعقل ، والتدبير ، النظر والتأمل ،<sup>٥</sup> وجمعه آراء .<sup>٦</sup>

قال ابن قيم الجوزية<sup>٧</sup> : الرأي في الأصل مصدر رأي الشيء يراه رأيًا ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول ... فنقول رأي كذا في

<sup>١</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٢٢ .

<sup>٢</sup> البيضاوي ، منهاج الوصول ، بهامشه الإبتهاج للغماري ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ .

<sup>٣</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

<sup>٤</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٦٢٩ .

<sup>٥</sup> إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، إستانبول ( د . ط ) ، ( د . ت ) ، باب السراء ج ١ ص ٣٢٠ .

<sup>٦</sup> أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ١٤ ص ٣٠٠ ، محمد بن أبي بكر الوازي ( ت ٧٢١ هـ ) ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، كتاب الرأ ج ١ ص ٩٦ .

<sup>٧</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي النمشقي ، مولده بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، تتلمذ على ابن تيمية وينتصر لجميع أقواله ، من مصنفاته إعلام المقربين ، وزاد المعاد ، توفي سنة ٧٥١ هـ . الزركلي ، الأعلام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢٨٠ ، المراغي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ص ١٦٨ - ١٦٩ .

النوم رؤيا ورآه في اليقظة رؤية ورأى كذا لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا<sup>١</sup>.

أما في الاصطلاح فقد جاء في كتاب التوقيف : الرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عنى غلبة ظن ، وقيل استخراج صواب العاقبة<sup>٢</sup>.

وعرفه ابن حزم بأنه : " ما تخيلته النفوس صوابا دون برهان " .<sup>٣</sup>

وعرف الأستاذ عبد الوهاب خلاف الرأي بأنه : التعقل والتفكر بوسيلة من الوسائل التي أرشدها الشارع إلى الإفتاء بها في الاستنباط حيث لا نص<sup>٤</sup>.

### تعريف الإجتهد بالرأي :

ومن هنا عرف ابن قيم الإجتهد بالرأي : بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الإمارات<sup>٥</sup>.

ويعرفه الأستاذ عبد الوهاب خلاف : بأنه بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشارع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ( د . ط ) ، ١٩٧٣ ، ج ١ ص ٦٦ ، وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج ١٤ ص ٢٩١ .

<sup>٢</sup> محمد عبد الرؤوف المناوي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، باب ( الرأي ) فصل ( الألف ) ، ص ٣٥٤ .

<sup>٣</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٥ .

<sup>٤</sup> عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٥ م ، ص ٧ .

<sup>٥</sup> ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٦ .

<sup>٦</sup> عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، مرجع سابق ، ص ٧ .

ولكن كلا التعريفين لم يسلموا من الانتقاد من بعض الفضلاء المحدثين حيث أن الأول يوحي بأن الاجتهاد بالرأي منحصر في ترجيح حكم مسألة ما عند تعارض الأدلة ، أما الثاني جعل الاجتهاد بالرأي خارج نطاق النصوص .<sup>١</sup>

وعرفه ابن حزم بأنه : هو الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي أحوط وأعدل في التحريم أو التحليل .<sup>٢</sup>

ويبدو من هذا التعريف أن الاجتهاد بالرأي لا يستند إلى النص ، بل كان مستنده هو مراعاة الإحتياط بما يراه المفتي ، وهذا غير صحيح ، لأن القائلين بمشروعية اجتهاد الرأي قالوا بأنه راجع إلى النص ، وليس بالرأي المجرد عن الدليل .

فالاجتهاد بالرأي عند ابن حزم قاصر في استعمال الرأي لإستنباط الأحكام الشرعية من غير نص الكتاب والسنة ، أما التفكير والنظر في النصوص الشرعية للوصول إلى الحكم الشرعي فليس من الرأي الممنوع عنده ، وهذا يفهم من قوله في رده على حديث معاذ حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن قائلا : " لو صح لكان معنى قوله ( اجتهد رأيي ) إنما معناه أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ، ولا أزال أطلب ذلك أبدا " .<sup>٣</sup>

لذا أرى أن التعريف الأقرب إلى الصواب هو : " بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة ، لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصا وروحا ، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع ، أو روحه العامة في التشريع " ، وذلك لأنه شامل لجميع أنواع الاجتهاد بالرأي ، كما أنه يشمل الاجتهاد في نطاق النص وخارج النص - والله أعلم - .

<sup>١</sup> فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ و ٣٧ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٤ .

<sup>٣</sup> الحديث سيأتي ، ص ١٢٩ .

<sup>٤</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢١٣ .

<sup>٥</sup> فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، ص ٣٩ .



**المطلب الثاني : مذهب ابن حزم في الإجتهد بالرأي مقارنة بمذاهب الأصوليين .**

قبل الخوض في مذاهب العلماء في الرأي يلزم التنبيه هنا على أن العلماء متفقون على أن الرأي حجة في الأمور الدنيوية ، لأنه يفيد الظن بالحكم ، والظن كاف فيها .<sup>١</sup>

ثم اختلفوا بعد ذلك في حجية الرأي في الأمور الدينية علي قولين :

**القول الأول :** ذهب أصحابه إلى أن الرأي لا حجة فيه في أمر الدين ، ولا يصح الاحتجاج به . وهو مذهب ابن حزم وغيره من الظاهرية<sup>٢</sup> ، والنظام<sup>٣</sup> ، والشيعة الإمامية<sup>٤</sup> .

ولكن هناك فرقا بينهم في رد الرأي ، فإن النظام والشيعة يقولون باستحالة القياس - على أساس أنه من الرأي - عقلا ، أي أن العقل يحكم بأن القياس غير حجة ، بينما الظاهرية يقولون باستحالته شرعا ، أما العقل فإنه يجوز<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٢٦ ؛ الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٧٩٨ - ٧٩٩ ؛ السبكي ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٤١ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٥ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ١٩٥ ؛ ابن حزم ، النہد ، مصدر سابق ، ص ٤٠ ؛ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٥٦ .

<sup>٣</sup> هو إبراهيم بن يسار بن هانيء البصري ، أبو إسحاق النظام ، من لئمة المعتزلة ، انفرد بأراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية ، وهو أول من رفض حجة الإجماع ، ومن كتبه اللئكت ، هلك سنة ٢٣١ هـ . الزركلي ، الأعلام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٦ ، المراعي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٤٨ - ١٥٠ .

<sup>٤</sup> هم الذين قالوا بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ نصا وتعيينا ، ونكر الأشعري في المقالات أن الإمامية من الرافضة ، وتشعبت منها فرق كثيرة ، لقد وقعت الإمامية في كثير من أصحاب الرسول ﷺ طعنا وتكفيرا ، وأقله ظلما وعدوانا . أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٨٨ ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٨٩ .

<sup>٥</sup> مرتضى الأنصاري ( ت ١٢٨١ هـ ) ، فرائد الأصول ، تحقيق عبد الله الهوراني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، ( د . ط ) ، ( د . ت ) ، ج ١ ص ٥٦ ؛ وانظر : الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٧٩٩ ؛ الشيرازي ، التلمع ، مصدر سابق ، ص ٥٩ ؛ المحلى ، شرح المحلى على جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

<sup>٦</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٧٩٨ - ٧٩٩ ؛ محمد أبو النور ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٥ .

ويجب التنبيه هنا أن الرأي الذي رده ابن حزم شامل للقياس وكافة وجوه الرأي من استحسان واستنباط وسد الذرائع وغيره ، وكلها بمعنى واحد عنده ، قال في الإحكام : " إنما جمعنا هذا كله في باب واحد لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد ، لا فرق بين شيء من المراد وإن اختلفت الألفاظ " <sup>١</sup>.

**القول الثاني :** وهو مذهب جمهور العلماء ، قالوا بأن الرأي حجة في أمور الدين <sup>٢</sup> ، وهو مذهب الإباضي <sup>٣</sup> ، إلا أنهم اختلفوا في حجية أفرادها من المصالح والإستحسان وغير ذلك ، وتفصيل ذلك مبسوط في كتب الأصول .

<sup>١</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ١٩٥ .  
<sup>٢</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ( ت ٤٧٨ هـ ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د. عبد العظيم محمود النقيب ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ( د . ت ) ، ج ٢ ص ٤٩٢ ، الشيرازي ، التمع ، مصدر سابق ، ص ٥٩ الرزقي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٣٦ ، الأسنوي ، نهاية المسؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٧٩٨ ؛ ابن السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٧ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٢٦ ، محمد أبو النور ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٥ .  
<sup>٣</sup> عبد الله بن حميد السالمي ، كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية ، بهامشه بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد ، والحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ، كلاهما للمصنف المذكور ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ ص ١٧٧ .

## المطلب الثالث : الأدلة ومناقشتها

### أدلة ابن حزم :

لقد استدلل الإمام ابن حزم الظاهري للرد على حجية الرأي بمجموعة من الأدلة ، متأثرا بالمنهج الظاهري الذي سلكه في استنباط الأحكام ، فمن هذه الأدلة :

أولا : النصوص الشرعية التي تدل على حرمة الاختلاف والتفرق ، منها قوله تعالى : ﴿ واعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾<sup>١</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾<sup>٢</sup>.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه " ، قلنا : " يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ " قال : " فمن إذا ؟ " <sup>٣</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر ، وذراعا بذراع " ، قيل : " كفارس والروم ؟ " قال : " ومن الناس إلا أولئك ؟ " <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

<sup>٢</sup> سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥ .

<sup>٣</sup> هذا حديث صحيح ، أخرجه :

أحمد بن حنبل ، المسند ، مصدر سابق ، رقم ٩٨٥٨ ، ج ٢ ص ٤٥٠ ، ورقم ١٠٦٩١ ، ج ٢ ص ٥١١ .

البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الإصمام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم " ، رقم ٧٣٢٠ ، ج ٤ ص ٥٠٣ .

عمرو بن عاصم الضحاك الشيباني ( ت ٢٨٧ هـ ) ، كتاب السنة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، للطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ج ١ ص ٣٦ .

محمد بن هارون الروياني ( ت ٣٠٧ هـ ) ، مسند الروياني ، تحقيق ليان علي أبو إيمان ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، للطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ج ٢ ص ٢١٨ .

الطبراني ، المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ١٨٦ .

<sup>٤</sup> هذا حديث صحيح أخرجه :

أحمد بن حنبل ، المسند ، مصدر سابق ، رقم ٨٤٥٧ ، ج ٢ ص ٣٣٦ ، ورق ٨٨٣٣ ، ج ٢ ص ٣٦٧ .

البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الإصمام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : " لتتبعن سنن من كان قبلكم " ، رقم ٧٣١٩ ، ج ٤ ص ٥٠٣ .

<sup>٥</sup> ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، المصدر السابق ، ص ٣ - ٤ .

وجه الدلالة : ويبدو لنا من هذه النصوص كلها أن الشارع الحكيم نهى عن الاختلاف والتفرق ، والرأي يستلزم حصول الاختلاف ، فصح يقينا أن الرأي منهى عنه ، وما كان كذلك فهو محرم شرعا ، إذا ، فالرأي محرم شرعا .

ففي هذه الأدلة يظهر لنا جليا تأثر ابن حزم بظاهريته ، لأنه استدل بظواهر هذه الأدلة على نهى الاختلاف مطلقا ، لأن الاختلاف المنهى عنه هو الاختلاف الذي يؤدي إلى التفرق بين صفوف المسلمين ، أما الاختلاف في الاجتهاد فليس بمنهى عنه .

ثانيا : النصوص الشرعية الدالة على كمال الدين ، منها قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾<sup>١</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾<sup>٢</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ تبينا لكل شيء ﴾<sup>٣</sup> .

وجه الدلالة من الآيات : فإذا قد صح يقينا بخبر الله الذي لا يكذب مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئا ، وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم ، فقد بطل يقينا بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه<sup>٤</sup> .

ثالثا : الأحاديث النبوية التي تدل على إبطال الرأي في الدين ، ومن ذلك قول النبي

ﷺ : " إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ، ولكن ينزعه منكم مع قبض العلماء

<sup>١</sup> سورة المائدة ، الآية : ٣ .

<sup>٢</sup> سورة الأنعام ، الآية : ٣٨ .

<sup>٣</sup> سورة النحل ، الآية : ٨٩ .

<sup>٤</sup> ابن حزم ، النهد ، مصدر سابق ، ص ص ٤٣ - ٤٤ .

بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون " <sup>١</sup> ، ومنها قوله ﷺ :  
 " من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " <sup>٢</sup> .

رابعاً : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على نهى الرأي في الدين ، لقد ادعى ابن حزم أن الصحابة قد أجمعوا على تحريم القول بالرأي في الدين ، وقد روي عن كثير من أصحاب رسول الله ﷺ المنع من القول بالرأي في الدين ، ومنها قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني ، إن قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد " <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> هذا حديث صحيح ، أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ينكر من ثم الرأي وتكلف القياس ، رقم ٧٣٠٧ ، ج ٨ ص ٤٩٩ .  
 النسائي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب العلم ، باب كيف يرفع العلم ، ج ٢ ص ٤٥٦ .  
 ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ذكر الأخبار عما يظهر في آخر الزمان من المنتحلين للعلم والمفتين فيه من غير علم ولا استحقاق له ، ج ١٥ ص ١١٩ .  
 الطبراني ، المعجم الأوسط ، مصدر سابق ، رقم ٤٦٠٣ ، ج ٨ ص ٣١٤ .  
<sup>٢</sup> قال الترمذي هذا حديث حسن ، أخرجه :

الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، رقم ٢٩٦٤ ، ج ٥ ص ٢٠٠ .  
 النسائي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم ، رقم ٨٠٢٥ ، ج ٥ ص ٣١ .  
 البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم ، رقم ٨٠٢٥ ، ج ٥ ص ٣١ .  
 أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، شعب الإيمان ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، فصل في ترك الممارسة في القرآن ، ج ٢ ص ٤٢٣ .  
 إسماعيل بن عمر بن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ج ١ ص ٦ .

<sup>٣</sup> أخرجه : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ( ت ٢٣٥ هـ ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، كتاب فضائل القرآن ، باب من كره أن يقول قرأت القرآن كله ، ج ٦ ص ١٣٦ .  
 البيهقي ، شعب الإيمان ، مصدر سابق ، فصل في ترك التفسير بالظن ، ج ٢ ص ٤٢٤ .

ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦ .  
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ودار الكتاب العربي ، بيروت ، ( د . ط ) ، ١٤٠٧ هـ ، ج ٩ ص ٢٤٠ .  
<sup>٤</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢١٧ ، ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

وروي عن عمر الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو على المنبر : " يا أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، لأن الله عز وجل كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف " <sup>١</sup> ، وقال أيضا : " إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا " <sup>٢</sup> .

وروي عن علي <sup>٤</sup> رضي الله عنه أنه قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> قال الحافظ المنذري : " هذا الأكثر منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر الخطاب " ، أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، رقم ٣٥٨٦ ، ج ٣ ص ٣٠٢ .  
البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب آداب القاضي ، باب إثم من أفتى لو قضى بغير بالجهل ، رقم ٢٠٣٥٨ ، ج ١٠ ص ٢٠٠ .

ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٤ .  
<sup>٢</sup> الدارقطني ، سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، كتاب النوازل ، ج ٤ ص ١٤٦ .  
هبة الله بن الحسين بن منصور اللالكائي ( ت ٤١٨ هـ ) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة ، تحقيق د . أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض ، ( د . ط ) ، ١٤٠٢ هـ ، ج ١ ص ١٢٣ .

أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، المدخل إلى السنن الكبرى ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ( د . ط ) ، ١٤٠٤ هـ ، باب ما يذكر من ثم الرأي وتكلف القياس في موضع النص ، ص ١٩٠ .

ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٥ .  
<sup>٣</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢١٨ ؛ ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

<sup>٤</sup> هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي ﷺ ، وصهره ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وهو أول من أسلم من الصبيان ، كان اللواء بيده في أكثر المشاهد ، مات مقتولا من عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ . ابن حجر ، الإصالة ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٤٦٤ - ٤٦٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ج ٥ ص ٤٣٣ - ٤٩٩ .

<sup>٥</sup> قال الحافظ ابن حجر : إسناده هذا الحديث صحيح ، أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، رقم ١٦٢ و ١٦٤ ، ج ١ ص ٤٢ .  
الدارقطني ، سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ، ج ١ ص ٢٠٤ .

البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ، رقم ١٣٨٦ و ١٣٨٧ ، ج ١ ص ٤٣٦ .

<sup>٦</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢١٩ ؛ و ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : " من أحدث رأيا ليس في كتاب الله عز وجل ،  
لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل " <sup>١</sup>.

وري عن ابن مسعود <sup>٢</sup> رضي الله عنه قال : " يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون  
برأيهم " <sup>٣</sup>.

هذه نبذة من آثار الصحابة الكرام في المنع من الرأي في الدين ، وادعى ابن حزم  
أنهم قد أجمعوا على نفي الرأي ، ولم يصح عن أحد منهم القول بتصويب الرأي في الدين .

فقال ابن حزم : " إنهم رضي الله عنهم أجمعوا على نفيه ... ، لأن الذين روي عنهم  
الفتيا منهم رضي الله عنهم مائة ونيف وثلاثون ، لا يحفظ الكثير منهم من الفتيا إلا عشرين ،  
ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ، ولا أنه دين ولا أنه لازم ،  
بل أكثرهم قد روي عنه نفي ما أخبر به من الرأي ... " <sup>٤</sup>.

ومن مجموع هذه الأدلة نستطيع أن نستخلص بأن الإمام ابن حزم الظاهري يستدل  
على نفي الرأي في الدين ، وعدم حجتيه بظواهر النصوص التي تدل على ذلك ، ولم يفرق بين  
الرأي الممدوح والرأي المذموم ، بل يفهم النص على عمومته ، وهذا هو الظاهر بعينه .

<sup>١</sup> أخرجه الدارمي ، سنن الدارمي ، مصدر سابق ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ج ١ ص ٦٩٨ .

البیهقي ، الملخل إلى المنن ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢١٩ ، و ملخص أبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

<sup>٣</sup> هو عبد الله بن مسعود ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد

بعدها ، ولازم للنبي ﷺ وكان صاحب لعليه ، وهو من أول جاهر بالقرآن بمكة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

ابن حجر العسقلاني ، الإصالة ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ص ١٩٨ - ٢٠١ ، كثير ، البداية والنهاية ،

مصدر سابق ، ج ٥ ص ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

<sup>٤</sup> أخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " قرأكم وعلماكم يذهبون ،

ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم " .

انظر : ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٦ .

<sup>٥</sup> ابن حزم ، ملخص أبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

<sup>٦</sup> ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ص ١٩٦ - ١٩٧ .

## مناقشة أدلة ابن حزم :

أولاً : أما الأدلة الأولى التي تدل بمجموعها على حرمة الاختلاف ، فإن المراد من الآية هو الاختلاف في أصل الدين ، وليس الاختلاف في الفروع الفقهية .

قال شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله : " القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ <sup>١</sup> ، يعني بذلك جل ثناؤه ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب ، واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه من بعدما جاءهم البينات من حجج الله فيما اختلفوا فيه وعلموا الحق فيه ، فتعمدوا خلافه وخالفوا أمر الله ، ونقضوا عهده وميثاقه جراً على الله ، وأولئك لهم يعني ولهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم عذاب من عند الله عظيم " <sup>٢</sup>.

ثانياً : أما الآية التي تدل على أن الله لم يفرط في الكتاب شيئاً ، فليس فيه دليل على منع الرأي ، لأن المراد بالكتاب في هذه الآية الكريمة هو اللوح المحفوظ ، قال الطبري : " وأما قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء فإن معناه ما ضيعنا إثبات شيء منه ، ... عن ابن عباس : " ما فرطنا في الكتاب من شيء ما تركنا شيئاً إلا قد كتبناه في أم الكتاب " <sup>٣</sup>.

وأما الآيات التي تدل على كمال الدين ، وأن كل شيء مبين في القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم .. ﴾ ، وقوله عز وجل : : ﴿ تبلياً لكل شيء ... ﴾ ، فإن المراد به أن القرآن قد اشتمل على جميع الأحكام ، سواء بواسطة أو بغير واسطة ، ولا شك

<sup>١</sup> سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥ .

<sup>٢</sup> محمد بن جرير الطبري ( ت ٣٠١ هـ ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت ( د . ط ) ، ( د . ت ) ، ج ٤ ص ص ٣٨ - ٣٩ .

<sup>٣</sup> الطبري ، جامع البيان ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ١٨٨ .



أن القرآن لم يشتمل على جميع جزئيات الأحكام ، ومن كمال الدين إنبائه على ما يدل على حجية الاجتهاد بالرأي مثل القياس وغيره ، فيرجع إليه في النوازل التي لا تحصي<sup>١</sup>.

ثالثا : أما استدلاله بالحديث الذي يزم الرأي فليس له فيه حجة ، لأن الحديث الأول يدل بظاهره على ذم الرأي من الجهال الذين قاموا بالفتيا ، فليس فيه ما ينكر عليه ، لأن الجهال لا يجوز لهم الفتيا ، بل يحرم ذلك ، والاستدلال ليس في محله ، لأن بحثنا هنا عن الاجتهاد بالرأي من العالم الكامل فيه الأدوات الاجتهاد ، وليس من الجهال ، لأن النص خاص بالجهال ، ولماذا يجعل ابن حزم النص عاما يشمل كلا من الجاهل والعالم ، ولا يخصه بالجاهل ؟ أليس هذا خروج عن ظاهر النص ، الذي لا يحل لأحد أن يحيل النص عن ظاهره من غير وجود نص يدل على أن المعنى الظاهر غير مراد به ؟ وكيف يحل ابن حزم لنفسه ما يحرم على غيره ؟ بل هذا هو الرأي المذموم الذي ذمه الله ورسوله ﷺ ، وأجمع الصحابة الكرام على ذمه ، ولقد انحرف ابن حزم عن منهجه الظاهري في الاستدلال بهذا الحديث .

أما الحديث الثاني - ( من قال في القرآن براهه فليتبوأ مقعده من النار ) - الذي يذم القائل في القرآن بالرأي ، فإن المراد فيه التفسير بغير علم ، قال ابن كثير : " فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام "<sup>٢</sup>.

ولأجل هذا المعنى ، عقد صاحب السنن الكبرى بابا في كتابه : " باب من قال في القرآن بغير علم " ، عند ما أخرج هذا الحديث في سننه<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> محمد أبو النور ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٣٥ ؛ محمد زاهد الكوثري ، النبه ، مصدر سابق ، ص ٤٤ ، الهامش رقم ( ١ ) .

<sup>٢</sup> ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦ .

<sup>٣</sup> البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٣١ .

رابعاً : أما دعواه بأن الصحابة قد أجمعوا على تضليل الرأي فغير صحيح ، فإن الصحابة الذين يروى عنهم نم الرأي هم الذين قالوا بالرأي في اجتهاداتهم ، وستأتي أقوالهم في الرأي في أدلة الجمهور ، إذا ، فلا بد من التوفيق في كلامهم بأن نهم للرأي مخصوص بالرأي المنموم ، أو الرأي في مقابلة النص ، وهذا لا خلاف في عدم حجته <sup>١</sup>.

وبهذا يتبين لنا ضعف أدلة ابن حزم ، وأنها لم تسلم من المناقشة والرد من قبل الجمهور .

### أدلة الجمهور :

إستدل جمهور الأصوليين على حجية الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : إستدل الجمهور بآيات تحت المسلمين على استعمال العقل والتفكير ، وعلى الإلتعاض والإعتبار بما وقع للناس في الحاضر أو الماضي ، وعلى رأسها قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ <sup>٢</sup>.

وجه الدلالة من الآية : أن الله أمرنا بالإلتعاض ، والإلتعاض هو الإعتبار ، ولا معنى للإلتعاض والإعتبار بما وقع لهم إلا أن نقيس حالنا بحالهم ، ونتوقع أن يصيبنا مثل ما أصابهم إن فعلنا مثل فعلهم <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٠٣ ، محمد أبو النور ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٢ ، محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

<sup>٢</sup> سورة الحشر ، الآية : ٢ .

<sup>٣</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٠٣ ، محمد أبو النور ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٢ .

هذا الدليل ذكره الأصوليون في بحثهم عن حجية القياس<sup>١</sup>، والقياس فرد من أفراد الرأي عند ابن حزم وغيره من العلماء، إذا فالرأي مأمور به، فدل على أن اجتهاد الرأي مشروع.

ناقش ابن حزم هذا الدليل قائلا: "ليس معنى (اعتبروا) في لغة العرب قيسوا، ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة، وإنما معنى (اعتبروا) تعجبوا واتعظوا، وأهل القياس جارون على هذه الطريقة في تسميتهم القياس عبرة واعتبارا"<sup>٢</sup>.

وأجيب عن هذا، بأن الإعتبار في الآية ليس بمعنى القياس فقط، بل هو الإعتبار بمعنى المجاوزة، وهو القدر المشترك بين الإعتاظ والقياس، ولا شك أن هذا المعنى يناسب الآية، وبه يثبت المطلوب لشموله للمنازع فيه، وهو القياس الذي يعتبر فردا من أفراد، والقياس من الرأي، إذا تثبت حجية الرأي بهذه الآية<sup>٣</sup>.

ثانيا: إستدل الجمهور بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث معاذ إلى اليمن فقال: "كيف تقضي؟"، فقال: "أقضي بما في كتاب الله"، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟"، قال: "فبسنة رسول الله ﷺ"، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟"، قال: "أجتهد رأيي"، قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ".<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص ٢٠٩؛ الأسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج ٢، ص ٨٠١؛ جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٠؛ صدر الشريعة، التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج ٢، ص ١١٦؛ محمد أبو النور، أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦، فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١١٠، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

<sup>٢</sup> ابن حزم، الإحكام، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٨٤؛ وملخص إبطال القياس، مصدر سابق، ص ٤٤ - ٤٥، بتصرف.

<sup>٣</sup> محمد أبو النور، أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧، بتصرف.

<sup>٤</sup> هذا حديث حسن، حسنه ابن كثير، والحافظ المباركفوري، وقد تلقته الأمة بالقبول، أخرجه: أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، كتاب مسند الأنصار، رقم ٢٢١٥٠، ج ٥، ص ٢٣٥، ورقم ٢٢٢٠٥، ج ٥، ص ٢٣٦، ورقم ٢٢٢٤٤، ج ٥، ص ٢٤٢.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٢، ج ٣، ص ٣٠٣.

ناقش ابن حزم هذا الحديث من ناحيتين :

الأولى : من ناحية السند ، ولا يجوز الاحتجاج به لعدم ثبوت صحته ، لقد تكلمنا فيما سبق أنه كان ظاهريا في الرواية ، ولا يرى الاحتجاج بمرسل ولا منقطع .

قال في الأحكام : " وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو<sup>١</sup> ، وهو مجهول لا يدري أحد من هو " ، ثم ساق كلام البخاري<sup>٢</sup> في جهالة الحارث أنه قال : " ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح " .

الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم ١٣٢٩ ، ج ٣ ص ٦١٦ .

الدارمي ، سنن الدارمي ، مصدر سابق ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ج ١ ص ٧٢  
ابن أبي شيبة ، المصنف ، مصدر سابق ، في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ، ج ٤ ص ٥٤٣ .  
البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب أدب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، رقم ٢٠١١١ ، ج ١٠ ص ١١٤ .

سليمان بن داود الطيالسي ( ت ٢٠٤هـ ) ، مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ( د . ط ) ، ( د . ت ) ، أحاديث معاذ بن جبل ، ج ٢ ص ٧٦ .

عبد بن حميد بن نصر الكشي ( ت ٢٤٩هـ ) ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحي البدري وغيره ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص ٧٢ .  
الطبراني ، المعجم الكبير ، مصدر سابق ، المرسل عن معاذ ، ج ٢ ص ١٧٠ .  
الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٤٨ .

<sup>١</sup> الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي روى عن أناس من أهل حمص ، من أصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ولا يعرف إلا بهذا الحديث . يوسف بن الزكي أبو الحججاج المزني ( ت ٧٤٢هـ ) ، تهذيب الكمال ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج ٥ ص ٢٦٦ ؛ ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٢ ؛ ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٤٧ .

<sup>٢</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، حبر الإسلام ، صاحب الجامع الصحيح ، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ ن ونشأ يتيما ، وهو أول من صنف كتابا يجمع فيه صحيح أحاديث رسول الله ﷺ ، وله من الكتب التاريخ والأدب المفرد وغيرهما ، توفي سنة ٢٥٦هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٢ ص ٣٩١ - ٤٧١ ؛ السبوطي ، طبقات الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

<sup>٣</sup> للعلماء كلام طويل حول هذا الحديث ، استوعبها فضيلة الشيخ عبد الله الغماري محدث الديار المغربية - رحمه الله - في الإبتهاج ، أنقل هنا باختصار تنميتهما للفائدة :  
قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس بسنده بم متصل .  
قال الدارقطني فيما نقل عنه الحافظ في التلخيص : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، ولرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

قال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ، وقال مرة : عن معاذ .  
قال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .  
قال ابن الجوزي : لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحا .

وقال في مكان آخر : " هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو " .<sup>١</sup>

الثانية : من ناحية المتن ، وادعى ابن حزم الظاهري أن هذا الحديث موضوع ، ودليل وضعه مخالفة هذا الحديث لما في الكتاب والسنة الأخرى .

قال ابن حزم : " وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله ﷺ : " فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله " ، وهو يسمع قول ربه تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾<sup>٢</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾<sup>٣</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾<sup>٤</sup> ، مع الثابت عنه ﷺ من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله ﷺ : " فاتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بالرأي فضلوا وأضلوا " ، ثم لو صح لكان معنى قوله : " اجتهد رأيي " ، إنما معناه استنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ، ولا أزال أطلب ذلك أبدا " .<sup>٥</sup>

قال ابن طاهر : أعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسالت عنه من لقبته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما طريق شعبة ، وآخر عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقف عن معاذ ، وكلاهما لا يصح .

أنظر : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، الإتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، بهامش المنهاج للبيضاوي ، تعليق سمير طه المجنوب ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ص ٢١٠ - ٢١١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمني ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، ج ٤ ص ١٨٢ إسماعيل بن عمر بن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ج ١ ص ص ١٥١ - ١٥٢ .

<sup>١</sup> ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٤٣٨ .

<sup>٢</sup> سورة الأعراف ، الآية : ٣

<sup>٣</sup> سورة المائدة ، الآية : ٣

<sup>٤</sup> سورة الطلاق ، الآية : ١

<sup>٥</sup> هذا جزء من حديث صحيح ، أخرجه : البيهقي ، المنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب آداب القاضي ، باب يتم من أفتى أو قضى بالجهل ، رقم ٢٠٣٥٢ ، ج ١٠ ص ١٩٨ .

<sup>٦</sup> ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢١٣ ؛ وانظر : ابن حزم ، النبد ، مصدر سابق ، ص ص ٤١ - ٤٣ .

أما مناقشة ابن حزم لحديث معاذ رضي الله عنه ودعوى سقوطه فغير صحيح ، ولقد أجاب الإمام الجصاص الفقيه الحنفي في كتابه قبل مجيء ابن حزم بأربعة عشر عاما تقريبا فقال : " فإن قيل إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ " ، قيل له : " لا يضره ذلك لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده ، لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه . ومن جهة أخرى أن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستفاض ، واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على روايته ، ولا رد له " <sup>١</sup>.

وقال الخطيب البغدادي <sup>٢</sup> زيادة على الجواب السابق : " وقد قيل أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم " <sup>٣</sup>.

وبهذا راحت محاولة ابن حزم لتضعيف هذا الحديث أنراج الرياح ، لقد قال الأئمة بأن الحديث جيد ويحتج به ، قال ابن كثير : " وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر في موضعه " <sup>٤</sup>.

وقال المباركفوري : " وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف فالحق أنه من قسم الحسن لغيره ، وهو معمول به وقد أوضحت هذا في بحث مستقل " <sup>٥</sup> ، ومعروف لدى أهل الفن أن الحسن لغيره يجوز الاحتجاج به .

<sup>١</sup> الجصاص ، أصول الجصاص ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٢٢ ، وانظر أيضا : الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٨٩ ، ابن القيم الجوزية ، إعلام المعوقين ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٠٢ .

<sup>٢</sup> أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب ، أبو بكر ، ولد يوم الخميس من جمادي الآخرة سنة ٣٩١ هـ ، وأول سماعه للحديث في سنة ثلاث وأربعمائة وهو ابن أحد عشرة سنة ، ونشأ ببغداد وقرأ القرآن والقراءات ، وتفقّه على أبي الطيب الطبري ، توفي رحمه الله في سنة ٤٦٣ هـ . لأذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١١٣٥ - ١١٤٦ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٢٦٥ - ٢٧٠ .

<sup>٣</sup> الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٨٩ .

<sup>٤</sup> ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤ .

<sup>٥</sup> محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ( ت ١٣٥٣ هـ ) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( د . ط ) ، ( د . ت ) ، ج ٧ ص ٣٦٨ .

وبعد هذا البيان فليست هناك دواع لرد هذا الحديث أو القول بوضعه ، ولعل ابن حزم يشعر بذلك فافترض أن الحديث لو صح لكان المراد من قوله : " اجتهد رأيي ولا آلو " ، إنما معناه استنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ، ولا أزال أطلب ذلك أبداً <sup>١</sup>.

النص النبوي الشريف ظاهر في دلالة على التصريح بعدم وجود الحكم المراد بحثه في الكتاب أو السنة ، فما الفائدة إذا لاستنفاد الجهد حتى يرى الحق في القرآن والسنة مع أنه غير موجود !! والصحيح أنه لا مهرب له من مواجهة كون الحديث حجة في إثبات حجية الرأي ، فأخذ يفسر هذا الحديث بما سبق .

والصحيح في فهم هذا الحديث كما قال الخطابي <sup>٢</sup> : " يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة ، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به " <sup>٣</sup>.

وليس المقصود بالرأي ما كان مظهراً للتفكير المحض إجماعاً ، إذ التفكير المجرد ليس مصدراً للتشريع في الإسلام ، بل هو إفتئات على حق الله في التشريع ، ولو كان جهداً عقلياً جاداً غير مدفوع بالهوى والغرض ما دام لم ينطلق من مفاهيم الشريعة ، وحقائق التنزيل ، ومثله العليا ، ومقاصده الأساسية <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢١٣ .

<sup>٢</sup> هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الإمام العلامة المفيد المحدث الرجال ، صاحب التصانيف ، وصنف شرح البخاري ، ومعالم السنن ، وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى وكان ثقة مثبته من أوعية العلم ، مات ببست سنة ٣٨٨ هـ . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٠١٨ - ١٠١٩ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

<sup>٣</sup> محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، ج ٩ ص ٣٦٩ .

<sup>٤</sup> فتحي الربيني ، المناهج الأصولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

### ثالثا : أقوال الصحابة وأفعالهم

ثالثا : لقد استدل الجمهور على حجية الرأي بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنه قد ثبت عنهم العمل بالرأي بكافة ضروبه في مواطن عديدة ، واشتهر ذلك بينهم ، ولم ينكر واحد منهم على ذلك ، فدل على إجماعهم في قبول العمل بالرأي عند عدم النص .<sup>١</sup>

فمن ذلك ما روي عن أبي بكر عندما سئل عن الكلالة ، فقال : " إني سأقول فيها برأبي ، فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمني " .<sup>٢</sup>

وقال عمر في كتابه إلى شريح<sup>٣</sup> القاضي : " إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر في كتاب الله فاقض به ، فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تجتهد رأيك ، فاجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤمرني فأمرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك ، والسلام " .<sup>٤</sup>

وقال ابن مسعود : " يا أيها الناس ، أنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك ، وأنه قد قدر أن بلغنا من الأمر ما ترون ، فمن ابتلي عليكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به النبي ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في

<sup>١</sup> الجصاص ، أصول الجصاص ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٣٦ : الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٠٦ .

<sup>٢</sup> قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح . أخرجه : إدارمي ، سنن إدارمي ، مصدر سابق ، ومن كتاب الفرائض ، باب في الكلالة ، ج ٢ ص ٤٦٢ .

ابن أبي شيبة ، المصنف ، مصدر سابق ، كتاب الفرائض ، باب في الكلالة من هم ، ج ٦ ص ٢٩٨ .  
البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب الفرائض ، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الإبن ، رقم ١٢٢٦٣ ، ج ٦ ص ٣٦٦ .

الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٩٩ .  
<sup>٣</sup> شريح بن الحارث القاضي ، أبو أمية ، من فقهاء التابعين ، كان فقيها فاضلا ، ولي قضاء الكوفة زمن عمر الخطاب ، وبقي فيه خمسا وسبعين سنة ، ثم استعفى الحجاج فأعفاه ، توفي ٨٢ هـ ، وهو ابن مائة وعشرين سنة . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

<sup>٤</sup> الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٠٠ .



قضاء رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقولن أحدكم إنني أخاف وإنني أرى ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك <sup>١</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء ، فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، وإن لم يكن عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به ، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد فيه رأيه <sup>٢</sup>.

هذه نبذة من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في العمل بالرأي ، وهذا العمل حصل عدة مرات منهم ، واشتهر بين الصحابة ، ولم ينكر على ذلك أحد ، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الاجتهاد بالرأي .

لقد مر بنا كلامهم في ذم الرأي - في استدلال ابن حزم - ، ولا بد من التوفيق بينهما بأن يحمل الذم على الرأي المذموم المخالف للكتاب والسنة ، والمدح على الرأي الصحيح الجاري على قواعد الكتاب والسنة دفعا للتعارض بين هذه النقول <sup>٣</sup>.

ولذلك أدرج الإمام ابن عبد البر كلام الصحابة والتابعين في ذم الرأي والقياس في : " باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل ... " <sup>٤</sup> ، مشيراً بذلك إلى أن هناك رأياً محموداً وقياساً صحيحاً يجري على موافقة الكتاب والسنة .

<sup>١</sup> الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠١ .

<sup>٢</sup> المصدر السابق ، ج ٢ ص ٢٠٣ .

<sup>٣</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٠٣ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٦ .

<sup>٤</sup> ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٣ .

## الترجيح :

وبالمقارنة بين الأدلة من كلا الفريقين أذهب إلى أن رأي جمهور الأصوليين هو الراجح ، وأن الاجتهاد بالرأي كان موجودا ومعمولا منذ عهد الصحابة الكرام ، ولم ينم أحد منهم على استعمال الرأي المحمود ، مع أن ذلك كان منتشرا ومشتهرا بينهم .

ومن العجيب أن ابن حزم قال في كتابه أن نشأة الرأي كان في عهد الصحابة<sup>١</sup> ، ثم أخذ يخالف ما أجمع عليه جميع الصحابة والتابعين ، أولهم عن آخرهم بقولهم وأفعالهم وإقرارهم ، إذا فاجتهد الرأي مشروع على رغم أنف ابن حزم ، وليس منموما إذا كان موافقا للكتاب والسنة .

فقد كانت الصحابة الكرام يعملون بالرأي بكافة ضروبه في فتاويهم واجتهاداتهم ، هذا سيدنا علي كرم الله وجهه قاس حد شرب الخمر بحد القذف ، فقال رضي الله تعالى عنه : " نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى ، افترى ، وعلى المفترى ثمانون ... " <sup>٢</sup> ، فسيدنا علي رضي الله عنه استعمل كلمة ( نرى ) بمعنى القياس كما هو ظاهر .

وبلغ عمر رضي الله تعالى عنه ، أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال ، فبعث إليها رسولا ، فاتاها الرسول فقال : " أجيبني أمير المؤمنين " ، ففرغت فرجة وقعت الفرعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فالتقت غلاما جنينا ، فأتى عمر بذلك فارسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها ، فقال : " ما ترون " ، فقالوا : " ما نرى عليك شيئا يا

<sup>١</sup> ابن حزم ، ملخص إبطال الرأي ، مصدر سابق ، ص ٤ .

<sup>٢</sup> أخرجه الأئمة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، باب حد الخمر ، ج ٧ ص ٣٧٨ .  
الحاكم لنياپوري ، المستدرک علی الصحیحین ، مصدر سابق ، کتاب الحدود ، ج ٤ ص ٤١٧ .  
الدارقطني ، سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٥٧ .

أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤيد " ، وفي القوم علي ، وعلي ساكت ، قال : " فما تقول أنت يا أبا الحسن " ، قال : " أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا ، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين " ، قال : " صدقت اذهب فأقسمها على قومك " .<sup>١</sup>

نلاحظ هنا أن سيدنا عليا رضي الله عنه استخدم كلمة ( رأى ) هنا بمعنى القياس ، أي قاس ما حدث لأمير المؤمنين عمر الخطاب رضي الله عنه على القتل الخطأ ، فأوجب عليه الدية ، ووافق عمر رضي الله عنه برأيه .

وكذلك استخدم أبو بكر رضي الله عنه كلمة ( رأى ) في تفسير النص القرآني في معنى الكلالة .<sup>٢</sup>

وكذلك فعل سيدنا عمر بن الخطاب حين خاطب سيدنا أبا بكر رضي الله عنهما في جمع القرآن ، فقال : " وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن " ، وكان أساس اجتهاد عمر المصلحة التي يفصح عنها بقوله : " هذا والله خير " .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> هذا الأثر ضعيف ، ذكره البيهقي بصيغة التمریض ، أنظر : البيهقي ، المعنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب الإجارة ، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأنيب المعلم ، رقم ١١٦٧٢ و ١١٦٧٣ ، ج ٦ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

<sup>٢</sup> هذا الأثر صحيح ، وسبق تخريجه ، أنظر ص ١٣٤ .

<sup>٣</sup> هذا الأثر صحيح ، أخرجه : أحمد بن حنبل ، المسند ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٣ . البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب فضائل القرن ، باب جمع القرن ، رقم ٤٩٨٦ ، ج ٦ ص ٤١٥ ، وكتاب الأحكام ، باب يستحب للكاتب أن يكون عاقلا ، رقم ٧١٩١ ، ج ٨ ص ٤٦٢ .

الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة التوبة ، رقم ٣١١٨ ، ج ٥ ص ٢٨٣ .

النسائي ، المعنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب فضائل القرن ، باب ذكر كاتب الوحي ، رقم ٧٩٣٥ ، ج ٥ ص ٧ .

هكذا استعمل الصحابة رضوان الله عليهم إجتهد الرأي بكافة أنواعه في فتاويهم واجتهاداتهم ، وقيسون الأمور بأشباهاها ، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم <sup>١</sup> ، ومن أنكر الإجتهد بالرأي فإنه محجوج بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ويكون مخالفا لطريقهم ، وخيف على نفسه الهلاك لمخالفته قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ <sup>٢</sup> .

### خاتمة المبحث :

ومن خلال عرض رأي ابن حزم في مسألة الإجتهد بالرأي ، يستطيع أي شخص أن يلمس أثر ظاهريته ، إذ أن من أصول الظاهرية الإحتجاج بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة فقط ، ونبذ ما عداهما ، ولهذا نرى أنه حمل جميع الأحاديث والآثار المروية في ثم الرأي على ظاهرها وعمومها ، من غير تفريق بين الرأي المذموم والرأي الممدوح .

<sup>١</sup> ابن خلدون ، المقدمة ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤ .  
<sup>٢</sup> سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

## المبحث الثاني : آثار ظاهريته في رأيه في تعليل أحكام الله

ففي هذا المطلب سنرى ما هو رأي ابن حزم حول قضية تعليل أحكام الله تعالى ، ومدى تأثيره بهذا المنهج الظاهري الذي اختاره لنفسه ، ويحتوي هذا المطلب ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العلة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مذاهب الأصوليين في تعليل أحكام الله .

المطلب الثالث : الأدلة والمناقشة .

### المطلب الأول : تعريف العلة لغة واصطلاحاً

التعليل في اللغة مصدر ( علل ) : العلل و العلل ، الشربة الثانية ، وقيل الشرب بعد

الشرب تباعاً ، يقال علل بعد نهل ، وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية .<sup>١</sup>

والعلة في اللغة : المرض ، ففي لسان العرب : " العلة : المرض ، حل يعل و اعتل

أي مرض ، فهو عليل ، وأعله الله ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة " .<sup>٢</sup>

وعلة الحكم مأخوذة من العلة التي هي المرض ، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة

في ذات المريض ، أو لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع كما تنتقل العلة بالشخص من حال هو

<sup>١</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، فصل ( ل ) باب ( ع ) ، ج ١١ ص ٤٩٧ ، الفيروز أبلدي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، باب ( اللام ) فصل ( العين ) ، ج ٢ ص ١٣٦٧ ، محمود بن عمر الزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) ، أساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ١ ص ٦٧٥ .

<sup>٢</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، فصل ( ل ) باب ( ع ) ، ج ١١ ص ٤٧١ ، الفيروز أبلدي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، باب ( اللام ) فصل ( العين ) ، ج ٢ ص ١٣٦٨ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، كتاب ( ع ) ، ص ١٨٩ ، إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، باب ( العين ) ، ج ٢ ص ٦٢٣ .

حال الصحة ، إلى حال آخر مغاير هو حال المرض .<sup>١</sup>

أو مأخوذة من العلل بعد النهل ، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد أخرى ، لأن المجتهد يعاود في إخراجها النظر بعد النظر ، أو لأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها .<sup>٢</sup>

أما في اصطلاح الأصوليين ، فقد اختلفوا في تعريفها :

تعريف ابن حزم : فقد عرف ابن حزم العلة بأنها اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الإحراق ، والتلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلا ، وليس أحدهما قبل الثاني ، أصلا ولا بعده .<sup>٣</sup>

وما ذكره ابن حزم فهو تفسير للعلة العقلية ، ويبدو أنه لا يفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية ، وبالتالي لا يقول بتعليل الأحكام ويخارب كل من يقول بذلك .<sup>٤</sup>

أما جمهور الأصوليين فقد اختلفوا إلى أربعة أقوال :

التعريف الأول : وهو التعريف الذي اختاره الإمام وأتباعه ، منهم البيضاوي ، وهو أن العلة هي المعروف للحكم<sup>٥</sup> ، أي الوصف المعروف للحكم .<sup>٦</sup>

وهذا هو ما اختاره جمهور الأصوليين<sup>٧</sup> ، ونسبه ابن السبكي إلى أهل الحق .<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٧ ؛ خليفة بابكر الحسن ، الإجتهد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٣٧١ .

<sup>٢</sup> الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٧ ؛ خليفة بابكر ، الإجتهد بالرأي ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

<sup>٣</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٦٠٣ .

<sup>٤</sup> المنتقى ، القياس الأصولي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

<sup>٥</sup> الرزقي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١٧٩ ؛ البيضاوي ، منهاج الوصول ، بهامشه الإبتهاج ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ ؛ الأسنوي ، نهاية الصول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٦ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦٣ .

<sup>٦</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦٣ .

<sup>٧</sup> الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١١٣ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٧ .

<sup>٨</sup> التاج السبكي ، جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي وحاشية المعطار ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٢ .

ومعنى كون الوصف معرفاً للحكم ، أي الذي جعل علامة عليه من غير تأثير فيه ، ولا أن يكون باعثاً عليه <sup>١</sup> ، بحيث يضاف الحكم إلى العلة وينسب إليه ، فإذا قال الشارع حرمت الخمر لإسكارها ، فالنص هنا دال على ثبوت الحرمة للخمر ، وأما الإسكار فهو علامة على ثبوت هذا الحكم كلما وجد الإسكار ، وجد عنده وابتنى عليه التحريم ، ويكون الخمر والنبيذ أو كل مسكر سواء في الحكم لوجود الإسكار ، وهي العلامة الدالة على ثبوت الحكم <sup>٢</sup> .

**التعريف الثالث :** العلة هي المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته ، أي بجعل الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته ، بل بجعل الشارع <sup>٣</sup> .

وهذا هو تعريف الإمام الغزالي رحمه الله <sup>٤</sup> .

ومعناه أن تأثير الوصف في الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة ، بل معناه أن الشارع ربط بين العلة وبين معلولها ربطاً حادياً ، بحيث إن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين حر الرقبة وإزهاق الروح ، وبين مماسة النار والإحراق ، وليس معنى جعل الله عند الغزالي أن التأثير يكون بواسطة قدرة خلقها الله في الوصف ، لأن ذلك لا تقول به الأشاعرة <sup>٥</sup> ، والغزالي واحد منهم ، والذي يقول بذلك المعتزلة فقط <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٦ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦٣ .

<sup>٢</sup> المنتشة ، حجة القياس الأصولي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

<sup>٣</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٥ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٥٩ .

<sup>٤</sup> محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وممالك التعليل ، تحقيق د . حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧١ م ، ص ٢٠ ، وانظر : الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٥ ؛ التاج السبكي ، جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي وحاشية العطار ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٤ ؛ الزركشي ، البحر المحييط ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١١٢ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٧ .

<sup>٥</sup> الأشاعرة فرقة من المتكلمين المنسوبين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، وهؤلاء مع الماتريدية معروفون بأهل السنة والجماعة ، أهل الحق ، ولمزيد المعرفة أنظر كتاب تبيين الكذب المفترى للإمام البزار ابن عساكر النمشقي ، فإنه قيم جداً ، ومما يندى له الجبين وجدت بعض المنتسبين إلى العلم من حاملي الشهادات الجامعية يقول بأن الأشاعرة من الفرق الضالة - قاتلهم الله - ، أليس حماة الدين من المفسرين ، والحفاظ ، والفقهاء ، والأصوليين ، والنحاة كانوا أشاعرة أم ماتريدية ؟؟؟ .

<sup>٦</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦٠ .

وهذا ما صرح به الغزالي في كتابه حيث قال : " والعلة في الأصل عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ، ولذلك سمي المرض علة ، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق " .<sup>١</sup>

وقال في موضع آخر : " والعلة موجبة ، أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فبجعل الشارع إياها علة موجبة ، على معنى إضافة الوجوب إليها ، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى " .<sup>٢</sup>

**التعريف الثالث :** وهو أن العلة هي الباعث على الحكم ، أي الوصف الباعث على الحكم ، وفسر الباعث على الحكم باشتغال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، مثل جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة .<sup>٣</sup>

وهذا التعريف إختاره الأمدي ، فقال : " اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة المجردة ، والمختار أنه لا بد ، وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم " .<sup>٤</sup>

وتبعه في ذلك ابن الحاجب حيث قال : " ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم " .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الغزالي ، شفاء الغليل ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

<sup>٢</sup> الغزالي ، شفاء الغليل ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

<sup>٣</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٦ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٧ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦١ .

<sup>٤</sup> الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٢٤ ؛ وانظر : الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٦ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١١٣ ، ابن السبكي ، جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٤ .

<sup>٥</sup> ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ، وعليه شرح العضد ، مصدر سابق ن ص ٢٩٥ ؛ وانظر : الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٦ ؛ المحلي ، شرح جمع الجوامع ، بهامشه حاشية المطار ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٤ .



وارتضى هذا التعريف أيضا صدر الشريعة بأنها الباعث لا على سبيل الإيجاب بل ،  
وفسر الباعث بأنه المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من جلب نفع أو دفع  
ضرر .<sup>١</sup>

وهذا التعريف معرض للانتقاد الشديد من بعض العلماء ، قال ابن السبكي : " ونحن  
معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبدا ، ونشدد النكير على من  
فسرها بذلك ، لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء " .<sup>٢</sup>

وبذلك قام بتأويل قول من قال بأنها باعثة أي باعثة للمكلف على الإمتثال ، لا أنه  
باعثة للشارع .<sup>٣</sup>

ولكن هذا التأويل لم يجعله سالما من النقد ، لأن إطلاق الباعث على ذلك مجاز ، مع  
أنه لا يجوز إطلاقه لعدم الإنن فيه ، وأيضا هو بعيد من قوله الباعث عليه .<sup>٤</sup>

التعريف الرابع : العلة هي المؤثر بذاته ، وهو تعريف المعتزلة .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> صدر الشريعة ، التوضيح على التنقيح ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٤ ، وانظر : ابن أمير الحاج ،  
التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٤١ .

<sup>٢</sup> المحلى ، شرح جمع الجوامع ، بهامشه حاشية العطار ، مرجع مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٤ .  
<sup>٣</sup> المصدر السابق ، ج ٢ ص ٢٧٥ .

<sup>٤</sup> عبد الرحمن بن محمد الشربيني ( ت ١٣٢٦ هـ ) ، تقرير العلامة الشربيني على جمع الجوامع ، مطبوع  
بهامش شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٢ ص ٢٧٤ .

<sup>٥</sup> الأسنوي ، نهاية المولى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٦ ، صدر الشريعة ، التلويح على التوضيح ،  
مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٣ ، اتاج السبكي ، جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٣ ، الزركشي ،  
البحر المحيط ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣ ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ،  
مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦١ .

والمعتزلة عرفوا العلة بأنها الوصف المؤثر في الحكم بذاته بناء على ما ذهبوا إليه من أن العقل يدرك من الأفعال حسنا وقبحا - وهو المعروف بمسألة التحسين والتقبيح العقلين - ، وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك في الفعل<sup>١</sup>.

لقد رد العلماء على مذهبهم وبينوا بطلانه في مسألة التحسين والتقبيح العقلين<sup>٢</sup> ، فلا حاجة لنا إلى الإطالة هنا .

وبعد هذا ، أرجح تعريف جمهور الأصوليين بأن العلة هي الوصف المعروف للحكم ، وذلك لخلوه من التأثير ، وبعده عما يوجب اللبس - والله أعلم - .

أما التعليل ، فقد عرفه ابن حزم بأنه : " هو أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص " .<sup>٣</sup>

فالتعليل إذا ، هو بيان العلة الشرعية ، وطريقة استخراجها ، وهذا قد يكون لأجل القياس ، لأنه لا قياس بدون العلة ، وقد يكون بحثا عن مطلق معنى يصلح متعلقا لحكم شرعي يحكم به ، كما أنه قد يكون لمجرد بيان العلة فيه والحكمة المقصودة منه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٦ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦١ .

<sup>٢</sup> أنظر : البيضاوي ، منهاج الوصول ، بهامشه الإبتهاج ، مصدر سابق ، ص ص ١٣٥ - ١٣٦ ؛ المحلى ، شرح جمع الجوامع ، بهامشه حاشية العطار ، مصدر سابق ، ج ١ ص ص ٧٨ - ٨٠ ؛ الشربيني ، تقرير الشيخ الشربيني ، بهامش شرح جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج ١ ص ص ٧٨ - ٧٩ .

<sup>٣</sup> ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٥ .

<sup>٤</sup> بآبكر ، الإجتهد بالرأي ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ ؛ عبد الوهاب خلاص ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

## المطلب الثاني : مذاهب العلماء في تعليل أحكام الله

لقد اختلف الأصوليون فيما بينهم في مسألة تعليل أحكام الله إلى ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** وهو مذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة<sup>١</sup>، والظاهرية<sup>٢</sup>، وغيرهم<sup>٣</sup>، أن أحكام الله لا تعلل بمصالح العباد .

قال الإمام الرازي : " لأن من مذهبنا أن أحكام الله تعالى وأفعاله لا تعلل بالأغراض ، فله بحكم المالكية أن يوجب ما شاء على من شاء من غير فائدة ومنفعة أصلاً " .<sup>٤</sup>

وقال ابن السبكي : " إن المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عن الفقهاء التعليل " .<sup>٥</sup>

وفي الكوكب المنير : " وفعله تعالى وتقدس وأمره لا لعة ، ولا لحكمة ، في قول اختاره الكثير من أصحابنا ، وبعض المالكية والشافعية ، وقاله الظاهرية والأشعرية .. " .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٠٥ ؛ التاج السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٤١ ؛ محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ( د ، ط ) ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٩٧ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٥٨٣ .  
<sup>٣</sup> محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ابن النجار ( ت ٩٧٢ هـ ) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ( د . ط ) ، ١٩٨٢ م ، ج ١ ص ٣١٢ .

<sup>٤</sup> الرازي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٠٥ .

<sup>٥</sup> ابن السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٤١ .

<sup>٦</sup> ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣١٢ .

وقال ابن حزم : " وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم : لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعل أصلا بوجه من الوجوه .. " <sup>١</sup>.

أما ابن حزم ، فإنه قد زاد على ما سبق ، ولم يقل بأن أحكام الله غير معللة فحسب ، بل رأى أن التعليل حرام ، وباطل وتقول على الله ، قال : " أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب ، وقول على الله بغير علم ، ، وحرام لا يحل البتة ، لأنه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم ، وإما شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وكلا الأمرين باطل بلا شك .. " <sup>٢</sup>.

ويجدر التنبيه هنا ، أن ابن حزم لا يمنع التعليل مطلقا ، بل يقول بمنع التعليل الذي لا نص عليه من الكتاب والسنة ، أما إذا نص الله ورسوله ﷺ على أن الوصف المعين علة للحكم ، فإنه لا ينكر ذلك .

قال ابن حزم : " لم ننكر ما نص الله ورسوله ﷺ ، بل ننكر ما أخرجتموه بعقولكم وادعيتموه بلا برهان ولا نص ، وذلك إخبار عن الله بما لم يخبر ، وتقويل لرسوله ﷺ بما لم يقل .. " <sup>٣</sup>.

ومع اعتباره بالعلة المنصوصة ، فإنه لا يقول بتعدية هذه العلة المنصوصة عن المواضع التي نص الله ورسوله ﷺ عليها ، أي أنه لا يعتبر العلة المنصوصة سببا لجواز القياس ، بل القياس حرام عنده كما فصلنا فيما سبق ، لأنه كان وقافا عند حد النصوص ولا يتجاوزها ، وهذا الرأي هو ناتج عن نزعة الظاهرية .

<sup>١</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٥٨٣ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، النہد ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

<sup>٣</sup> ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

أما المتكلمون ، على رغم إنكارهم لتعليل أحكام الله في المسائل الكلامية ، إلا أنهم أثبتوه في مسائل القياس في أصول الفقه ، لأنهم يفسرون العلة بالعلامة أو الأمانة أو ما أشبه ذلك ، لا بمعنى المؤثر الذي يقول به المعتزلة ومن تبعهم <sup>١</sup>.

هذا هو الفرق بين ابن حزم والمتكلمين القائلين بعدم تعليل أحكام الله سبحانه وتعالى .

**المذهب الثاني :** وهو مذهب المعتزلة القائلين بوجوب تعليل أفعال الله ، ولا يصدر

عنه فعل إلا لغرض مصالح العباد ، وبالتالي يقولون بوجوب تعليل أحكام الله تعالى <sup>٢</sup>.

قال الإمام الشاطبي<sup>٣</sup> : " وإن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية

مصالح العباد " <sup>٤</sup>.

**المذهب الثالث :** وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين من الحنفية وغيرهم ، قالوا

بجواز تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه ، لكن لا على سبيل الوجوب كما قاله المعتزلة ، بل

على سبيل التفضل والإحسان منه تعالى <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الرزقي ، المحصول ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١٧٩ ؛ البضاوي ، منهاج الوصول ، بهامشه الإبتهاج ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ ؛ الأسنوي ، نهاية المول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٣٦ ؛ الزركشي ، البحر المحيوط ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١١٣ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٧ ؛ التاج السبكي ، جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي وحاشية العطار ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٢ .  
<sup>٢</sup> ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣١٢ ؛ محمد شلبي ، تعليل الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

<sup>٣</sup> هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الفقيه المالكي ، العلامة المحقق ، الورع الزاهد ، له تأليف نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد ، منها الموافقات في أصول الشريعة ، وكتاب الإعتصام في الحوادث والبدع ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٥ ؛ محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المكتبة السلفية ، القاهرة ( د . ط ) ، ١٣٩٤ هـ ، ص ٢٣١ .

<sup>٤</sup> إبراهيم بن موسى الشاطبي ( ت ٧٩٠ هـ ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق السيد محمد الخضر حسين التونسي ، دار الفكر ، بيروت ، ( د . ط ) ، ( د . ت ) ، ج ٢ ص ٢ .

<sup>٥</sup> الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢ ؛ صدر الشريعة ، التوضيح على التنقيح ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٤ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٤٢ ؛ أمير باد شاه ، تبصير التحرير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٠٣ ؛ ابن نظام الدين ، فواتح الرحموت ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٦٠ ؛ الشلبي ، تعليل الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

قال صدر الشريعة : " وهذا مبني على أن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا مع أن الأصلح لا يكون واجبا عليه خلافا للمعتزلة <sup>١</sup> .

ونسب الإمام الشاطبي هذا القول إلى أكثر الفقهاء المتأخرين <sup>٢</sup> ، وجاء في شرح الكوكب المنير أن هذا القول هو اختيار بعض فقهاء الحنابلة مثل الطوفي <sup>٣</sup> وغيره <sup>٤</sup> .

فالحنفية ومن وافقهم يقولون بأن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد ، ومن هذه الناحية فإنهم متفقون مع المعتزلة ، ولكنهم يختلفون عن المعتزلة من حيث إن رعاية المصالح ليست بواجبة على الله تعالى عندهم كما قالت المعتزلة ، بل ذاك فضل من الله تعالى ، لأنه تعالى خلق الكفر والمعصية ، فلو كان الأصلح واجبا عليه لما خلقهما ، لأنهما ليس بمصلحة ، بل هما مفسدة في حق العبد ، لأنهما سبب للعقاب في الدنيا والآخرة <sup>٥</sup> .

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في الفقه الأكبر : " ومنها أنه لا يجب على الله شيء من رعاية الأصلح للعباد وغيرها ، خلافا للمعتزلة <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> صدر الشريعة ، التوضيح على التنقيح ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٤ .

<sup>٢</sup> الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢ .

<sup>٣</sup> هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، نجم الدين ، الفقيه الحنبلي ، ولد سنة ٦٧٣ هـ بقرية ( طوفي ) ، وبها نشأ ، وحفظ مختصر الخرق في الفقه ، واللمع في النحو لابن جني ، وكان أصوليا نحويا ، معروفا بميله إلى الشيعة في نقد بعض كبار الصحابة ، وحبس بسببه أياما ، من مؤلفاته مختصر روضة الناظر ، وشرح مختصر الروضة ، توفي سنة ٧١٦ هـ . الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٨٧ ، ثعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

<sup>٤</sup> ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣١٢ .

<sup>٥</sup> أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي ( ت ٥٩٣ هـ ) ، كتاب أصول الدين ، تحقيق د . عمر وفيق الداعوق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م ، ص ص ١٧٢ = ١٧٣ .

<sup>٦</sup> علي بن سلطان محمد القاري ( ت ١٠١٤ هـ ) ، منح الروض الأكره في شرح الفقه الأكبر ، ومعه التعليق المومر على شرح الفقه الأكبر ، للشيخ وهبي سليمان غاوجي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٣٦٣ .

## المطلب الثالث : الأدلة والمناقشة

### أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بمنع التعليل في أحكام الله بأدلة نقلية وعقلية ، كما احتج ابن حزم بالإجماع ،

١ . استدل ابن حزم على منع التعليل بعدة آيات ، أهمها قوله تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾<sup>١</sup>.

قال في استدلاله بالآية المذكورة : " وأخبر الله تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لا يجري فيها ( لم ) ؟.. ، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله ( لم كان هذا ) ، فقد بطلت الأسباب جملة ، وسقطت العلل البتة ، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمرا كذا لأجل كذا " <sup>٢</sup>.

كما استدل بقوله تعالى : ﴿ وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا ، كذلك يضلل الله من يشاء ويهدي من يشاء ﴾<sup>٣</sup>.

قال ابن حزم : " فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال ، لأنه لا بد من هذا ، أو من أن تكون الآية نهيا عن البحث عن المعنى المراد ، وهذا خطأ لا يقوله مسلم ، بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى فرض على كل طالب علم ، وعلى كل مسلم فيما يخصه ، فصح القول الثاني ضرورة ولا بد " <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> سورة الأنبياء ، الآية : ٢٣ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٦٠٥ .

<sup>٣</sup> سورة المنثر ، الآية : ٣١ .

<sup>٤</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٦١٤ .

لقد رد الشيخ محمد أبو زهرة استدلال ابن حزم بالآية الأولى ، وأن الفرق بين وشاسع بين علة النصوص الشرعية ، وعلة أفعال الله تعالى .

فقال رحمه الله : " ذلك لأن الله سبحانه وتعالى لا يسأل عن أفعاله ، ولا يسأل عن أقواله ، لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطانه ، إنه ملك الملك ذو الجلال والإكرام ، فليس لأحد أن يستطيل فيسأل عن علة أفعاله تعالى لأنه الحكيم اللطيف الخبير .

ولكن هل يقتضي هذا النهي عن أن يبحث عن علة النصوص في الشريعة ، إنني أرى أن الفارق كبير بين علة النصوص ، وعلة أفعال الله تعالى ، لأن البحث عن علة النصوص في الشريعة تعرف للمراد منها والمطلوب فيها <sup>١</sup> .

أما استدلال ابن حزم بالآية الثانية فغير صحيح ، لأن الله ثم الكفار لأجل استهزائهم بالآية ، وليس لأجل سؤالهم عن العلة أو الحكمة .

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية : " هذا العدد إنما صار سبب لفتنة الكفار من وجهين ، الأول : أن الكفار يستهزئون ، يقولون : لم يكونوا عشرين ، وما المقتضى لتخصيص هذا العدد بالوجود . الثاني : أن الكفار يقولون : هذا العدد القليل كيف يكونون وافرين بتعذيب أكثر خلق العالم من الجن والإنس من أول ما خلق الله إلى يوم القيامة ؟ وأما أهل الإيمان فلا يلتفتون إلى هذين السؤالين " <sup>٢</sup> .

إذا ، فاستدلاله بهذه الآية في غير محل النزاع ، فقد احتج ابن حزم بغيرهما من الآيات الكريمة ، التي فهمها ابن حزم بظاهريته ، ولا أنكرها هنا لأجل الاختصار .

<sup>١</sup> محمد أبو زهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩١ - ٣٩٢ .

<sup>٢</sup> محمد بن عمر فخر الدين الرازي ( ت ٦٠٧ هـ ) ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ١٠ ص ٧١٠ .



٢ . كما استدلل ابن حزم بالإجماع على بطلان التعليل ، فقال : " ويكفي من هذا كله أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وجميع التابعين أولهم عن آخرهم ، وجميع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ، ليس منهم أحد قال : إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعله ، وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس " .<sup>١</sup>

لقد قلنا في المطلب السابق - أي الاجتهاد بالرأي - أن الصحابة الكرام فمن بعدهم متفقون على مشروعية الاجتهاد بالرأي ، ومن أفراد القياس ، وكيف يقيسون إذا كانوا لم يقولوا بالتعليل ، فهذه دعوى مجردة عن الدليل والبرهان ، ولو قال ابن حزم أنهم أجمعوا على تعليل الأحكام لكان أصح وأقرب إلى الصواب .

٣ . كما احتج أصحاب المذهب الأول بالدليل العقلي ، وهو أن القول بالتعليل يستلزم استكمال الشارع في ذاته بالخير ، وهو محال .<sup>٢</sup>

قال الإمام الرازي : " إن كل من فعل فعلاً لأجل تحصيل مصلحة أو لدفع مفسدة ، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها ، كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية ، وكل من كان كذلك أكان ناقصاً بذاته ، مستكملاً بغيره ، وهو في حق الله تعالى محال ... " .<sup>٣</sup>

وقد قام العلماء بالرد على كلام الرازي والأشاعرة عموماً ، فقال صاحب مسلم الثبوت : " وإذا كان التعليل بالمصالح التي تعود إلى العباد لينالوا بها كمالاتهم ، ويهتدوا بها إلى مصالحهم الأخروية والدينية ، فلزوم استكمال أي إستكماله تعالى بتلك المصالح كما زعم

<sup>١</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٦٠٢ .

<sup>٢</sup> محمد بن عمر الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، الأربعين في أصول الدين ، تحقيق د . أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٥٠ ، وانظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٤٢ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٠٤ .

<sup>٣</sup> الرازي ، الأربعين في أصول الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ ، وانظر : محمد بن عمر الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمنكلمين ، وبذيله تلخيص المحصل ، لنصير الدين الطوسي ( ت ٦٧٢ هـ ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٢٩٦ .

أكثر المتكلمين ، حتى منعوا التعليل في العلل المؤثرة ، وقالوا ليست الأحكام معلة بالمصالح أصلا ، فمنهم من ضل ونفى ثبوت الحكم بالقياس ، ومنهم من اكتفى بالطرد ، وقال ليست العلل إلا أمارات على الأحكام ، وليست داعية إلى ممنوع ، فإن منفعة التعليل بالمصالح ترجع إليهم<sup>١</sup>.

إلا أن هذا الرد غير مسلم ، لأن الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه ، وليس في تعليل أفعال العباد<sup>٢</sup>.

### أدلة المذهب الثاني :

يستدل المعتزلة على وجوب تعليل الأحكام بمصالح العباد بأدلة عقلية ، وهي أن أفعال الله وأحكامه تجب أن تكون معلة برعاية مصالح العباد ، لأن ما لا عرض فيه يكون عبثا ، والعبث على الحكيم محال ، فكيف بالله سبحانه وتعالى<sup>٣</sup>.

والجواب إننا لا ننكر كون الباري تعالى حكيما ، وذلك بتحقق ما يتقنه مسن صنعته ويخلقه على وفق علمه به وبارادته ، لا بأن يكون له فيما يفعله غرض ومقصود ، والعبث إنما يكون لازما له بانتقاء الغرض عنه أن لو كان قابلا للفوائد والأغراض وإلا فتسميته غرضا غن طريق التوسع والمجاز هو غير ممكن كمن يصف الرياح في هبوبها<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن نظام الدين ، فوائح الرحموت ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٦١ وانظر في مثل هذا المعنى : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٤٢ .

<sup>٢</sup> النتنسة ، حجة القياس الأصولي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

<sup>٣</sup> عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ( ت ٦٨٥ هـ ) ، طوابع الأنوار من مطالع الأنظار ، تحقيق عباس سليمان ، دار الجبيل ، بيروت ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، ص ٢٠٤ .

<sup>٤</sup> علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ( ت ٦٣١ هـ ) ، غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ ، ص ٢٣٣ .

إن القول بوجوب مراعاة الأصلح على الله تعالى يستلزم كونه تعالى مقهوراً ، وذلك لأن من وجب عليه شيء فهو مقهور<sup>١</sup> ، وهو القاهر فوق عباده وهو السميع العليم .

والله درّ القائل :

وقولهم إن الصلاح واجب • عليه زور ما عليه واجب  
ألم يروا إيلامه الأطفالا • وشبهها فحائر المحال<sup>٢</sup>

أدلة المذهب الثالث :

أما أصحاب المذهب الثالث ، فتشهد صحة ما ذهبوا إليه الأدلة النقلية والعقلية :

١ . الأدلة النقلية : وقوع التعليل في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، منها قوله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾<sup>٣</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾<sup>٤</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾<sup>٥</sup> ، وغير ذلك من الآيات التي لا تعد ولا تحصى .

<sup>١</sup> سيدي أحمد الدبرير ، شرح الخريدة البهية ، ومعه حاشية على شرح الخريدة البهية ، لسيدى أحمد الصاوي ( ت ١٢٤١ هـ ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ولولاده ، القاهرة ، ( د . ط ) ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، ص ٥٤ . وإن كان مراد المعتزلة بقولهم هذا تنزيه أفعال الله تعالى عن العبث ، فإن الحنفية يقولون مثل قولهم ، لكن الحنفية لم يقولوا بأن ذلك واجب على الله تعالى ، والذي يبدو لي أن المعتزلة يقولون بذلك متأثرين بقاعدة التحسين والتفويض العقلين .

<sup>٢</sup> هذان البيتان من منظومة جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي رحمه الله ، وعدد أبياتها مائة وأربعة وأربعون بيتاً ( ١٤٤ ) ، وهي تحوي خلاصة عقيدة أهل السنة والجماعة على طريقة الأشاعرة ، وكانت هذه العقيدة مع شرحه من أحسن كتب العقيدة التي تدرس بالمدارس في ماليزيا من قبل ، وكان الأطفال يحفظونها عن ظهر قلوبهم .

<sup>٣</sup> سورة هود ، الآية : ٧ .

<sup>٤</sup> سورة المائدة ، الآية : ٦ .

<sup>٥</sup> سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

٢ . الأحاديث النبوية الشريفة ، منها ما روي عن النبي ﷺ : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " ١ .

فعلل النبي ﷺ أمره بالزواج فإنه من أجل حفظ النظر والفرج عن الوقوع في الحرام ، ومن لم يستطع النكاح فعليه بالصوم ، لأن الصوم من شأنه أن يكسر الشهوة .

وقال ﷺ في حديث آخر : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " ٢ ، وقد أخبر النبي ﷺ أن تعليل الاستئذان هو حفظ النظر حتى لا يقع في عورات الآخرين .

١ وجاء : قال أبو عبيد : " يقال للفعل إذا رضت أنثاء قد وجئ وجاء ، أراد أنه يقطع للنكاح " . عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ - ١٢٠١ م ) ، غريب الحديث ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلجعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ ص ٤٥٣ .

٢ هذا حديث صحيح ، أخرجه الأئمة :

البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : " من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " ، وهل يتزوج من لا لرب له في النكاح ، رقم ٥٠٦٥ ، ج ٦ ص ٤٣٨ ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، رقم ٥٠٦٦ ، ج ٦ ص ٤٣٨ . مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم ، رقم ٣٣٨٤ ، ج ٩ ص ١٧٥ - ١٧٦ ، ورقم ٣٣٨٦ ، ج ٩ ص ١٧٧ - ١٧٨ . الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، رقم ١٠٨١ ، ج ٢ ص ٢٤٠ . النسائي ، سنن النسائي ، مصدر سابق ، كتاب الصوم ، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ، رقم ٢٢٣٨ ، و ٢٢٣٩ ، و ٢٢٤٠ ، و ٢٢٤١ ، و ٢٢٤٢ ، ج ٤ ص ٤٧٩ - ٤٨٢ ، كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح ، رقم ٢٣٠٦ ، و ٢٣٠٧ ، و ٢٣٠٨ ، و ٢٣٠٩ ، و ٢٣١٠ ، و ٢٣١١ ، ج ٦ ص ٣٦٤ - ٣٦٦ .

ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ، رقم ١٨٤٥ ، ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

٣ هذا حديث صحيح عن سهل بن سعد الساعدي ، أخرجه :

أحمد بن حنبل ، المسند ، مصدر سابق ، رقم ٢٢٩٥٧ ، ج ٥ ص ٣٣٠ . البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب اللباس ، باب الإمتشاط ، رقم ٥٩٢٤ ، ج ٧ ص ٨٠ ، وكتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، رقم ٦٢٤١ ، ج ٧ ص ١٦٨ . مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر إلى بيت غيره ، رقم ٥٦٠٣ ، ج ١٤ ص ٣٦١ .

الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ ، باب من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ، رقم ٢٧١٩ ، ج ٥ ص ٦٤ .

النسائي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب القسامة ، باب المواضع ، رقم ٧٠١٧ ، ج ٤ ص ٢٤٧ . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، باب ذكر الزجر عن أن ينظر المرأة في دار أخيه المسلم بغير إذن ، ج ١٣ ص ١٢٦ .

وقال ﷺ في بيان طهارة سور الهرة فقال : " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " <sup>١</sup> ، فجعل النبي ﷺ الطواف والمخالطة علة في طهارة سور الهرة ، وبين أن المصلحة في ذلك هي دفع الحرج عن الأمة .

وهكذا شهدت النصوص الشرعية على أن أحكام الله تعالى وضعت لمصالح العباد ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد إستقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره " <sup>٢</sup> .

٣ . كما استدلل أصحاب هذا المذهب بالأدلة العقلية ، وخلصتها أن الإنكار بالتعليل إنكار للنبوة ، لأن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق ، وإظهار المعجزة لتصديقهم <sup>٣</sup> .

قال تعالى : ﴿ رسلنا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

الرسال ﴾ <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> هذا حديث صحيح ، أخرجه : مالك بن أنس ، الموطأ بشرح الزرقاني ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ، ج ١ ص ١٠٧ .

أحمد بن حنبل ، المعتمد ، مصدر سابق ، رقم ٢٢٧٣٠ ، ج ٥ ص ٣٠٣ .

أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، رقم ٧٥ ، ج ١ ص ١٩ .  
البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، رقم ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦٦ .

ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٤ .

قال البخاري حول هذا الحديث : " جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره " . البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٧٢ .

<sup>٢</sup> الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢ - ٣ .

<sup>٣</sup> صدر الشريعة ، التلويح على التوضيح ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٥ .

<sup>٤</sup> سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .

## الترجيح :

ويبدو لي من خلال هذه الأدلة أن الرأي الثالث الذي قال أصحابه بتعليل أحكام الله على سبيل الإحسان والتفضل ، لا على سبيل الوجوب كما زعمت المعتزلة هو الراجح بين هذه الآراء الثلاثة ، لأنه هو الرأي الأوسط بين الإفراط والتفريط ، والذي يشهد رجاحة هذا الرأي ما يلي :

١ . الآيات القرآنية على كثرتها شاهدة على تعليل أحكام الله تعالى ، وأن هذه الأحكام شرعت من أجل مصالح العباد ، فقد بين الله تعالى أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فقال : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾<sup>١</sup> ، وأن الزكاة لتطهير المسلمين وتركبتهم فقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾<sup>٢</sup> ، وقال في فرض الصيام : ﴿ لعنكم تتقون ﴾<sup>٣</sup> ، وقال تعالى أن فرضية الحج من أجل المنافع للمسلمين : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾<sup>٤</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ، وكذلك الأحاديث النبوية شاهدت على ذلك أيضا .

قال المحقق التفتازاني : ° " والحق أن تعليل بعض الأحكام ، سيما شرعية الأحكام بالحكم والمصالح ظاهر ، كإيجاب الحدود ، والكفارات ، وتحريم المسكرات ، وما أشبه ذلك ، والنصوص أيضا شاهدت بذلك " .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

<sup>٢</sup> سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

<sup>٣</sup> سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

<sup>٤</sup> سورة الحج ، الآية : ٢٨ .

° هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد سنة ٧١٢ هـ بفتازان من بلاد خراسان ، أخذ عن القطب والعضد ، ونشأ فحلا في العلوم متبحرا فيها ، فكان من محاسن الزمان ، علما من الأعلام ، اشتهرت تصانيفه في الأفاق ، ومنها شرح المقاصد في أصول الدين ، التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وتهذيب المنطق والكلام وغيرها ، توفي سنة ٧٩٣ هـ بسمرقند . شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، مرجع سابق ، ص ٤١٩ .

<sup>٦</sup> نقلا عن : أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٠٤ .

٢ . إجماع العلماء على أن أحكام الله تعالى مشتملة على مصلحة عائدة للعباد ، قال الأمدي :  
 " أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود  
 وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة أو بحكم الاتفاق والوقوع من  
 غير وجوب كقول أصحابنا " .<sup>١</sup>

ولا يقدح في هذا الإجماع ما نقل عن الرازي من إنكاره لتعليل الأحكام بالمصلحة ،  
 لأن الرازي ومن معه من الأشاعرة إنما ينكرون تعليل أحكام الله بالحكم والمصالح بمعنى  
 الباعث والمؤثر ، فالله لا يحمله شيء على الفعل ، ولا يبعثه أحد على تشريع الحكم .<sup>٢</sup>

أما تعليل الأحكام عند الحنفية فإنهم يفسرونه بمعنى أن الحكم مشتمل على حكمة  
 مقصودة للشارع في شرعه الحكم ، أي أن ترتب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة من  
 جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم .<sup>٣</sup>

وهذا المعنى لا يردده أحد ، والأشاعرة متفقون على ذلك ، قال الأسنوي<sup>٤</sup> : " لأنا  
 استقرينا أحكام الشرع فوجدنا كل حكم منها مشتملا على مصلحة عائدة إلى العباد ، ويعلم منه  
 أن الله تعالى شرع أحكامه لرعاية مصالح عباده على سبيل التفضل والإحسان ، لا على سبيل  
 الحتم والوجوب خلافا للمعتزلة " .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣١٦ .

<sup>٢</sup> أنظر : المحلى ، شرح جمع الجوامع ، بهامشه حاشية العطار ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٧٤ ؛ أسناننا  
 د . رمضان عبد الوهيد عبد التواب الخمي ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ، دار الهدى للطباعة ، ( د .  
 ط ) ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٥٣ .

<sup>٣</sup> صدر الشريعة ، التوضيح على التنقيح ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٣٤ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير  
 والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٤٣ .

<sup>٤</sup> هو عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المصري الشافعي ، جمال الدين ، الفقيه الأصولي النحوي النظار  
 المتكلم ، ولد بآسنا سنة ٧٠٤ هـ ، ثم قدم القاهرة ، كان بارعا في سائر العلوم وخاصة الأصول ، ومن  
 مؤلفاته نهاية السؤل ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، مطالع النقائق وغيرها ، توفي سنة ٧٧٢  
 هـ . المراعي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٩٣ - ١٩٤ ؛ شغبان محمد إسماعيل ،  
 أصول الفقه تاريخه ورجاله ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .

<sup>٥</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٨٥٨ .

## خاتمة المطلب :

ومن خلال رأي ابن حزم في مسألة تعليل أحكام الله ، وجدنا أنه كان متأثرا جدا بظاهريته ، حيث قال بحرمة مستدلا بظاهر الآيات القرآنية في هذه القضية .

وهذا ليس بغريب ، إذ أن أصحاب الظاهرية وقفوا عند ظاهر النص ، ولا يتجاوزوه ، والقول بالتعليل يستلزم فهم الشخص ما وراء النص من مقاصد شرعية ، وحكم مقصودة من الشارع ، وذلك لا يتفق وظاهريته .

ومن هذا المنطلق ذهب ابن حزم والظاهرية إلى أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ في قوله : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء ، يدل بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " <sup>١</sup>.

قال ابن حزم مبينا مذهبه : " والربا لا يجوز البيع والسلم إلا ستة أشياء فقط التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة " <sup>٢</sup>.

وذلك أنه لا يقول بالتعليل ، ومن هنا حصر الربا في هذه الأشياء الستة المذكورة فقط ، وبين ابن حزم وجهة نظره في هذه المسألة فقال : " فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرّمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا

<sup>١</sup> هذا حديث صحيح ، أخرجه : مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ ، ٤٠٤٢ ، ج ١١ ص ١٥ - ١٧ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٤٦٧ .



ولا بينه رسوله عليه الصلاة والسلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾<sup>١</sup>.

أي ولو كان هذا الحكم معللا بالعلة ، أو كان الحرام غير هذه الأشياء الستة لأخبر النبي ﷺ بذلك ، وحيث أنه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بذلك ، فلا يكون الربا إلا في هذه الأصناف المنصوصة فقط .

أما جمهور العلماء ، فإنهم متفقون على أن هذه الأشياء معللة بالعلة ، ولكنهم اختلفوا في تحديد علتها<sup>٢</sup>.

فذهب أبو حنيفة إلى أن العلة هي الكيل والوزن<sup>٣</sup> ، وهو رأي أحمد بن حنبل<sup>٤</sup> ، وعند مالك الإقتيات والإذخار والإصلاح<sup>٥</sup> ، وعند الشافعي الطعم<sup>٦</sup>.

ومن هنا قام جمهور العلماء بقياس غير هذه الأشياء الستة المنصوصة عليها ، وقالوا بثبوت حكم الربا فيما عداها إذا شاركها في العلة .

والقول بالتعليل في أحكام الله التي يعقل معناها ليس ابتداع في الدين كما قاله ابن حزم حيث ادعى أن التعليل ما حدث إلا في القرن الرابع<sup>٧</sup> ، بل التعليل موجود في القرآن والسنة كما أثبتنا ذلك ، وهو من عمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

<sup>١</sup> سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٤٦٨ .

<sup>٣</sup> ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٦ .

<sup>٤</sup> علي بن أبي بكر المرغيناني ( ت ٥٩٣ هـ ) ، بداية المبتدي ، تحقيق حامد إبراهيم كرسون وزميله ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ هـ ، ص ١٣٩ .

<sup>٥</sup> ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٦ .

<sup>٦</sup> محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ( ت ١١٢٢ هـ ) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٣ ص ٣٨٩ .

<sup>٧</sup> محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ( ت ١٥٧٠ م ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير وزميله ، دار الخير ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ١ ص ٤٠٣ .

<sup>٨</sup> ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٥ .

من ذلك حكم المؤلفات قلوبهم ، شرع الله إعطاءهم من الزكاة ، وأعطاهم رسول الله ﷺ مالا كثيرا لتأليف قلوبهم ، قال صفوان بن أمية <sup>١</sup> : " أعطاني رسول الله ﷺ يوم خيبر ، وإنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي " <sup>٢</sup>.

ومضى عهد الرسول ﷺ والأمر على ذلك ، وهكذا كان في عهد الصديق رضي الله عنه ، روى الإمام الجصاص في كتابه أن رجلين <sup>٣</sup> أتيا أبا بكر الصديق وقالوا : " يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها " . فاقطعها إياهما ، وكتب لهما عليها كتاباً وأشهد ، وليس في القوم عمر ، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم نفل فمجاه ، فتنمرا وقالوا مقالة سيئة فقل - أي عمر الخطاب - : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام ، إذهبا فاجهدا جهدكما ، لا يرعى الله عليكما إن رعيتمَا " <sup>٤</sup>.

وعلى عمر الخطاب رضي الله عنه أن سهم المؤلفات قلوبهم من أجل تأليف قلوبهم إلى الإسلام ، وكان الإسلام في ذلك الوقت قليل ، وبعد أن أغنى الله الإسلام بالكثرة فلا حاجة بنا إلى تأليف قلوبهم ، فالغنى هذا السهم .

ولم يكن فعل عمر رضي الله عنه مخالفا للنص ، أو منكرا لأمر الرسول ﷺ ، بل كان رضي الله عنه يفهم من هذا الحكم ما وراءه من مقاصد وعلل ، فأخذ يطبقه على مقتضى هذه المقاصد والعلل .

<sup>١</sup> هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي ، مات أبوه يوم بدر كافرا ، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم ، وأعطاه النبي ﷺ من الغنائم فأكثر ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ . ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٩ - ٣٥١ ؛ ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

<sup>٢</sup> حديث صحيح ، أخرجه : مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه ، رقم ٥٩٧٦ ، ج ١٥ ص ٧٣ .

الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إعطاء المؤلفات قلوبهم ، رقم ٦٦٢ ، ج ٣ ص ٥٣ .

<sup>٣</sup> هما الأقرع بن حابس وعينبة بن حصين .

<sup>٤</sup> الجصاص ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٣٢٥ .

ولم أكن مخطئا لو قلت أن الصحابة الكرام متفقون على تعليل أحكام الله تعالى ، لأن فعل عمر الخطاب كان بمحضر من الصحابة واشتهر بينهم ولم ينكر عليه أحد ، فدل على إجماعهم على ذلك .

هذا في الأحكام التي يعقل معناه ، أما الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناه مثل الطواف حول الكعبة سبعة أشواط ، والسعي بين الصفا والمروة كذلك ، والعصر أربع ركعات ، والصبح ركعتين إلى غير ذلك من الأحكام التعبدية ، فلا نعلل فيها بشيء ، بل نتبع فيها = والله أعلم - .

والقول بمنع تعليل أحكام الله مطلقا كما ذهب إليه ابن حزم لا يتفق ومقاصد الشريعة الحنيفية ، لأن هذه الأحكام وضعت لمصالح العباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم ، كما أنه مخالف لإجماع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ومخالفة الإجماع ليس بالأمر الهين - والله أعلم بالصواب - .

### المبحث الثالث : آثار ظاهريته في رأيه في التقليد

قبل أن أمضي بعيدا في بيان آثار ظاهرية ابن حزم في رأيه حول مسألة التقليد ، فيحسن بنا أن نعرف ما المراد بالتقليد عند العلماء ، فهل هناك فرق بين التقليد والإتباع ، ثم بعد ذلك نرى حكم التقليد في المسائل الفرعية عند ابن حزم وغيره من الأصوليين ، مع ذكر الأدلة والمناقشة ، وكل ذلك في أربعة مطالب .

#### المطلب الأول : تعريف التقليد

##### التقليد في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة : قلد : القاف واللام والذال ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به ، والآخر على حظ ونصيب ، فالأول التقليد : تقليد البدنة ، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي<sup>١</sup> .

فالتقليد في اللغة مأخوذ من القلادة ، والقلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدي ونحوها ... ومنه التقليد في الدين ، وتقليد الولاية الأعمال ، وتقليد البدن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> أحمد بن فارس بن زكريا ( ت ٣٩٥ هـ ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ( د . ط ) ، ( د . ت ) ، كتاب القاف ، باب قلد ، ج ٥ ص ١٩ .

<sup>٢</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، فصل ( د ) باب ( ق ) ، ج ٣ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

وفي القاموس المحيط : وقلدته قلادة : جعلتها في عنقها ، ومنه تقليد الولاية والأعمال ، وتقليد البدنة شيئا يعلم به أنها هدي<sup>١</sup>.

يلاحظ هنا أن التقليد يستعمل أولا للمعنى الحسي مثل تقليد البدنة ، ثم استعير بعد ذلك للمعنى الإصطلاحي مثل تقليد الولاية ، والتقليد في الدين<sup>٢</sup>.

ويسمى التقليد في الدين تقليدا ، وذلك كأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنقه ، لأنه بتقليده له كأنه ظوِّقه ما في ذلك الحكم من تبعة إن كانت ، وجعلها في عنقه<sup>٣</sup>.

### التقليد في الإصطلاح

أما في اصطلاح الأصوليين ، فقد عرفه ابن حزم بأنه : " إعتقاد الشيء لأن فلانا قاله ممن لم يكن على صحة قوله برهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليدا ، بل هو طاعة حق لله تعالى " .<sup>٤</sup>

وذكر إمام الحرمين تعريفين في ( كتاب الإجتihad ) ، ثم قام بتضعيفهما ، وأتى بالتعريف الذي ارتضاه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، باب ( الدال ) فصل ( القاف ) ، ج ١ ص ٤٥٢ ؛ وانظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، باب القاف ، ج ١ ص ٢٢٩ .

<sup>٢</sup> محمد الدسوقي ، الإجتihad والتقليد في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٢٠٢ .

<sup>٣</sup> د . د . فاضل ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

<sup>٤</sup> ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق .

<sup>٥</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ( ت ٤٧٨ هـ ) ، كتاب الإجتihad من كتاب التلخيص ، تحقيق د عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ص ٩٥ - ٩٦ .

## التعريف الأول :

ذهب قوم إلى أن التقليد هو : قبول قول القائل ولا يدري من أين يقول ما يقول<sup>١</sup> ، وهذا التعريف غير مرضي عند إمام الحرمين لأن التقليد عبارة عن الإتياع المتعري عن أصل الحجة<sup>٢</sup>.

وهذا التعريف قريب مما قاله ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال : التقليد أخذ القول من غير معرفة نليله<sup>٣</sup>.

## التعريف الثاني :

وذهب قوم إلى أن التقليد : قبول قول القائل بلا حجة<sup>٤</sup> ، وهذا التعريف أيضا غير مرضي عنده لكونه خصص الأقوال دون الأفعال<sup>٥</sup>.

وهذا التعريف قريب مما قاله الغزالي وابن الحاجب ، قال الإمام الغزالي في المستصفى : التقليد هو قبول قول بلا حجة<sup>٦</sup>.

وقال ابن الحاجب : التقليد العمل بقول غيرك من غير حجة<sup>٧</sup>.

ويلاحظ هنا أن الرجوع إلى قول الرسول ﷺ ، والإجماع ليس تقليدا ، وكذا رجوع العامي إلى المفتي ليس تقليدا لقيام الحجة على قبول العامي قول المفتي<sup>٨</sup>.

٥ ٦ ٧ ٨ ٩

<sup>١</sup> المصدر السابق ، ص ٩٥ .

<sup>٢</sup> المصدر السابق .

<sup>٣</sup> تاج الدين السبكي ، جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي وحاشية العطار ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٤٣٢ .

<sup>٤</sup> إمام الحرمين ، كتاب الإجتهد ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

<sup>٥</sup> المصدر السابق ، ص ٩٦ .

<sup>٦</sup> الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠١ .

<sup>٧</sup> ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ، وعليه شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ . وانظر

الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٢٧ .

<sup>٨</sup> الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٢٧ .

والإختلاف بين التعريفين - الذين ذكرهما إمام الحرمين - ليس جوهريا ، إلا أن الأول منهما تنور حقيقة التقليد فيه على عدم دراية المقلد من أين جاء القائل بقوله ، والثاني على أن قول القائل ليس إحدى الحجج الشرعية <sup>١</sup> .

والتعريف الذي اختاره إمام الحرمين هو : اتباع من لم يقم باتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم <sup>٢</sup> ، وذلك حتى يشمل الأقوال والأفعال .

وهو قريب مما اختاره الشوكاني <sup>٣</sup> حيث قال : والأولى أن يقال هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة <sup>٤</sup> ، إلا أن إمام الحرمين يرى أن التقليد يكون في الأفعال كما يكون في الأقوال ، فأتى بما يشعر بذلك .

والتعريف الذي أراه مناسبا هو ما قاله الإمام الغزالي وابن الحاجب ، وهو العمل بقول الغير من غير حجة .

وذلك لأن التقليد يكون في أقوال المجتهدين كما يكون في الأفعال ، لأن " العمل بقول الغير " في تعريفهما يشمل الفعل أيضا ، كما نقول دائما : أفعال المكلفين يشمل أقوالهم أيضا .

وكذلك لا يشترط في قبول العمل بقول المجتهد أن يكون المقلد على دراية بالأدلة والحجة التي استند إليها المجتهد ، لأن الإجماع قائم على وجوب قبول العامي قول المجتهد حتى ولو لم يعرف أدلته <sup>٥</sup> ، وكفى بنا بالإجماع حجة - والله أعلم - .

<sup>١</sup> د . عبد الحميد أبو زيد ، كتاب الإجتهد لإمام الحرمين ، مصدر سابق ، الهامش رقم ( ٢ ) ، ص ٩٦ .  
<sup>٢</sup> إمام الحرمين ، كتاب الإجتهد ، مصدر سابق ، ص ٩٦ ونظر : علي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت ٧٤٠ هـ ) ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٩٠ .

<sup>٣</sup> هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ولد سنة ١١٧٣ هـ في بلدة ( هجرو شوكان ) ، كان في أول حياته زيدا ، ثم خلع ربة التقليد وتحلى بمنصب الإجتهد ، ومن مؤلفاته إرشاد الفحول ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . للزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ١٩٠ ؛ المراغي ، الفتوح المبين ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

<sup>٤</sup> الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٢٨ .

<sup>٥</sup> أنظر : الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٣٧ .

وعلى هذا ، فرجوع العامي إلى قول المجتهد لا يسمى تقليدا ، وإن سمي بذلك في العرف ، ولا مشاحة في التسمية والإصطلاح .

قال عضد الدين الإيجي<sup>١</sup> رحمه الله : " فلا يكون الرجوع إلى الرسول ﷺ تقليدا له ، وكذا إلى الإجماع ، وكذا رجوع العامي إلى المفتي ، وكذا رجوع القاضي إلى العدول في شهادتهم ، وذلك لقيام الحجة فيها ، فقول الرسول ﷺ بالمعجز ، والإجماع بما مر في حجيته ، وقول الشاهد والمفتي بالإجماع ولو سمي ذلك أو بعض ذلك تقليدا ، كما سمي في العرف أخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا ، فلا مشاحة في التسمية والإصطلاح " .<sup>٢</sup>

وبهذا نستطيع أن نلخص أن لفظ ( التقليد ) يقع لمعنيين :

١ . أحدهما غير جائز ، وهو العمل بقول الغير الذي لم تقم حجة على قبول قوله مطلقا ، سواء ذكر القائل دليلا أم لا ، مثال ذلك أخذ العامي بقول مثله .

٢ . والثاني جائز ، وهو العمل بقول الغير من غير معرفة دليله ، سواء أكان غير المعرفة بالدليل مطلقا أم معرفة تامة ، ومن هذا القسم رجوع العامي إلى قول المفتي المجتهد بأخذه عنه مباشرة أو بطريق الرواية .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو الفضل ، عضد الدين الإيجي ، عالم بالأصول والمعاني والعربية ، ومن مؤلفاته المواقف في أصول الدين ، شرح مختصر ابن الحاجب في علم الأصول ، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان ، ملت مسجونا - بسبب محنة جرت بينه وبين صاحب كرمان - سنة ٧٥٦ هـ . الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٦٦ : المراغي ، الفتح المبين ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٧٣ .

<sup>٢</sup> الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ .

<sup>٣</sup> محمد حسنين مخلوف ، بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ولولاده ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، بتصرف .



## المطلب الثاني : الفرق بين التقليد والإتباع

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين التقليد والإتباع ، فالتقليد - كما سبق - عبارة عن العمل بقول الغير من غير معرفة الدليل ، ( أما الإتباع فهو سلوك التابع طريق المتبوع ، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه ، فهو اتباع للقاتل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله ، وهذا بخلاف التقليد الذي يحاكي فيه الشخص قول غيره دون معرفة دليله ومعنى قوله )<sup>١</sup>.

قال الإمام ابن خويز منداد<sup>٢</sup> المالكي : " التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قسول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع في الشريعة ، والإتباع ما ثبت عليه حجة " ، وقال في موضع آخر من كتابه : " كل من اتبع قول من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في كتاب الله غير صحيح ، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والإتباع في الدين مسوغ ، والتقليد ممنوع "<sup>٣</sup>.

وممن ذهب إلى أن هناك فرقا بين التقليد والإتباع الإمام الشوكاني ، حيث أثبت واسطة بينهما سماه الإتباع ، وهو أن يسأل العامي المجتهد عن الأدلة ليعمل بها ، وليس عن رأيه واجتهاده المحض .

<sup>١</sup> وهدية الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١١٤٩ ، وانظر : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، الرد على من أخذ إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، طبع الجزائر ، ١٣٢٥ هـ ، ص ٤٤ ؛ محمد المنوفي ، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ؛ محمد عبد الغني الباجقني ، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ( د . ط ) ، ( د . ت ) ، ص ١٤٧ .

<sup>٢</sup> هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويز منداد ، المكنى بأبي عبد الله ، فقيه المالكي ، نقل عن الإمام مالك بعض المسائل الشاذة ، وله فيها تأويلات خالف فيها أصول المذهب المالكي ، ولذلك لم يعول عليها حذاق المذهب ، ومن أمثلة ذلك قوله أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وإن خبر الواحد يوجب العلم ، توفي سنة ٣٩٠ هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ ؛ ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٢٩١ .

<sup>٣</sup> ابن عبد البر ، نقلا عن ابن خويز منداد في كتابه جامع بيان العلم ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١١٧ ، وانظر : ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٦٧ .

قال الشوكاني : " وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الأمر كما ذكروه ، فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد ، وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المحض .. " <sup>١</sup>

وهذا هو ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - حيث قال بوجوب سؤال العامي عن الدليل وليس السؤال عن رأي المجتهد ، وسيأتي بحث مفصل في رأي ابن حزم حول قضية التقليد - إن شاء الله - .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه ليس هناك فرق بين التقليد والإتباع ، وإنما الخلاف لفظي ، وعند التحقيق ظهر جليا أن الإتباع نوع من أنواع التقليد الجائز .

قال الإمام الشاطبي : " فإذا ، المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة : أحدها أن يكون مجتهدا فيها ، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده ... ، الثاني أن يكون مقلدا صرفا خليا من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من قائد يقوده ، وحاكم يحكم عليه ، وعالم يقتدي به ، ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم ... ، والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح للمرجحات المعتمدة في تحقيق المناط ونحوه ، فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره ، أو لا ، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ، ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبهه كذلك ، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي ، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم ، فكذا من نزل منزلته " <sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٣٥ ، وانظر : محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، القول المفيد في أدلة الإجتهد والتقليد ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ( د ط ) ، ( د ت ) ، ص ٤٦ .

<sup>٢</sup> إبراهيم بن موسى الشاطبي ( ت ٧٩٠ هـ ) ، الإعتصام في البدع والحوادث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ( د ط ) ، ( د ت ) ، ج ٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

نرى من خلال هذا الكلام البديع ، أنه - رحمه الله - أرجع الصنف الثالث ، وهو الذي حصل له جملة من العلم ، ويفهم الدليل وموقعه ، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهد إلى الصنف الأول وهو المجتهد ، هذا إذا كان ترجيحه ونظره معتبرا ، أما إذا لم يكن معتبرا ، فلا ريب أنه تابع للصنف الثاني من الناس ، ألا وهو المقلد .

إذا ، فخلاصة كلامه أن الناس عنده صنفان ، إما أن يكون مجتهدا ، أو مقلدا ، لا ثالث لهما ، ولا فرق بين المقلد والمتبع من حيث وجوب الأخذ بقول المجتهدين بالنسبة لهما إذا كان المتبع غير معتبر الرأي ، ولكن الفرق بين المقلد والمتبع من حيث أن المتبع له بعض العلوم ، بينما المقلد الصرف ليس له حظ من العلوم ، وإلى هذا الرأي ذهب بعض المعاصرين الفضلاء<sup>١</sup> .

وهذا الرأي الثاني - الذي لم يفرق بين التقليد والإتباع في وجوب الأخذ برأي المجتهد إذا كان المتبع غير معتبر الرأي - هو الأقرب إلى الصواب في نظري ، والأولى بالإتباع - والله أعلم - .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ، وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراؤا منا ، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ﴾<sup>٢</sup> .

لا شك أن المراد بالإتباع هنا هو التقليد الأعمى ، وهو أسوأ أنواع التقليد ، وقد عبر القرآن الكريم عنه بالإتباع ، فدل على أن التقليد والإتباع بمعنى واحد وإن اختلفت التسمية .

<sup>١</sup> أنظر : محمد سعيد رمضان البوطي ، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، الطبعة الجديدة ، ( د . ت ) ، ص ص ٦٩ - ٧٠ .

<sup>٢</sup> سورة البقرة ، الأيتان : ١٦٦ و ١٦٧ .

### المطلب الثالث : مذاهب العلماء في التقليد في المسائل الفرعية

وقبل الخوض في آراء العلماء حول التقليد ، فلا بد لنا أن نفرق بين التقليد المذموم والتقليد الممدوح ، وذلك أن الله تعالى قد ذم التقليد في كثير من الآيات الكريمة ، منها قوله تعالى : ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ، قال أولو جنتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ﴾<sup>١</sup> ، وقال عز وجل في موضع آخر : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين ﴾<sup>٢</sup> ، وقال تعالى : ﴿ إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾<sup>٣</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي دلت على ذم التقليد .

وهذه الآيات كلها تدل صراحة على أن التقليد الذي ذمه الله تعالى هو التقليد في الباطل ، واتباع الآباء في عبادة الأصنام ، وترك اتباع الحق الذي بينه الله تعالى للعباد عن طريق الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولا شك أن مثل هذا الإتياع مذموم شرعا .

وهناك العديد من الآيات الكريمة تحث الإنسان على الإتياع ومدح المتبعين ، منها قوله تعالى : ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾<sup>٤</sup> ، وقال تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ... ﴾<sup>٥</sup> ، وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> سورة الزخرف ، الآيتان : ٢٣ و ٢٤ .

<sup>٢</sup> سورة الأنبياء ، الآيتان : ٥٢ و ٥٣ .

<sup>٣</sup> سورة الأحزاب ، الآية : ٦٧ .

<sup>٤</sup> سورة الزمر ، الآية : ٣٩ .

<sup>٥</sup> سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

<sup>٦</sup> سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

فهذه الآيات كلها تدل على أن طاعة الرسول ﷺ ، واتباع الحق الذي جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام مطلوب وممدوح ، إذا ، فليس كل تقليد منموما في الشرع ، لقد بين الله تعالى الفرق بين التقليد أو الإتياع المنموم والممدوح في آية واحدة فقال عز وجل : ﴿ ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل ، وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم ، كذلك يضرب الله للناس أمثالهم ﴾<sup>١</sup>.

فتقليد العامي أو من في معناه المجتهدين في اجتهاداتهم من التقليد الممدوح شرعا ، وليس هناك دليل يمنع أو يحرم ذلك ، وما موه به ابن حزم وأمثاله على أن التقليد في الفروع حرام هو من التقليد المنموم الذي سلف ذكره ، ويستتلون في ذلك بأدلة لا تسمن ولا تغلى من جوع ، وسنمر على أرائهم بعد قليل - إن شاء الله - .

وقبل أن أدخل في الموضوع - أي حكم التقليد في المسائل الفرعية - أود أن أشير إلى أن التقليد في مسائل الأصول كوجود الباري سبحانه ، وما يجوز وما يجب له من الصفات لا يجوز فيه التقليد<sup>٢</sup> ، بل الواجب فيها النظر ، وهو رأي الجمهور ، لأن المطلوب في هذه المسائل العلم واليقين<sup>٣</sup> ، والتقليد لا يفيد ذلك .

أما غير ذلك من الأقوال<sup>٤</sup> فلا يعول عليها ، لمخالفتها الإجماع<sup>٥</sup> والنصوص الشرعية السابقة ذكرها .

<sup>١</sup> سورة محمد ، الآية : ٣ .

<sup>٢</sup> الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ ، الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٢٩ ، الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ .

<sup>٣</sup> جلال الدين المحلي ، شرح جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

<sup>٤</sup> ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى جواز التقليد في مسائل الأصول ، وذهب قوم إلى أن النظر فيها حرام ، أنظر تفاصيل الأقوال والأدلة في : الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٢٢٩ ، الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ، جلال الدين المحلي ، شرح جمع الجوامع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٥ .

<sup>٥</sup> نقل الإجماع الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٨٥ ، وأنظر : الأمفوي ، نهاية المسول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٠٤٠ .

أما تقليد العامي - وهو الذي ليس له حظ من العلم أو العالم الذي لم يبلغ درجة الإجتهد<sup>١</sup> - المجتهد في الأحكام الفقهية ، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال<sup>٢</sup> :

### القول الأول :

جواز التقليد في المسائل الإجتهدية ، مثل إزالة النجاسة وطهارة الماء ، دون المنصوصة مثل وجوب الصلاة والحج والزكاة ، وهذا هو قول أبي علي الجبائي<sup>٣</sup>.

### القول الثاني :

التفصيل بين المجتهد والعامي ، فلا يجوز التقليد بالنسبة للمجتهد ، أما بالنسبة للعامي فيجب التقليد في حقه .

وهذا هو رأي جمهور الأصوليين ، وكثير من أتباع الأئمة الأربعة ، وأبو الحسين البصري المعتزلي<sup>٤</sup> ، وهو مذهب الإباضي<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .  
<sup>٢</sup> وهذا الخلاف جار في غير المجتهد ، سواء كان عامياً محضاً أو عالماً . الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٠٥٠ .  
<sup>٣</sup> الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٤٥٠ ، الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ، السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٦٩ ، أبو الحسين البصري ، المعتمد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٦١ ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٨ .  
<sup>٤</sup> الشيرازي ، التلمع ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ ، الجصاص ، أصول الجصاص ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٧١ ، الغزالي ، المستصفى ، مصدر سبق ، ج ٢ ص ٢٠٣ ، الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٤٥٠ ، الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ ، الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٠٤٩ ، السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٦٩ ، أبو الحسين البصري ، المعتمد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٦١ ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٨ ، محمد إبراهيم الحفناوي ، تبصير النجباء بحقيقة الإجتهد والتقليد والتلفيق والإقتساء ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٢١٠ .  
<sup>٥</sup> عبد الله السالمي ، شرح طلعة الشمس ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٩٠ و ٢٩٣ .

## القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز التقليد مطلقاً بأي وجه من الوجوه ، بل الواجب على المكلف هو النظر والاجتهاد ، فعلى كل واحد من المكلفين أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور دينه ، ويعمل بما أداه إليه اجتهاده .

هذا هو مذهب الإمام ابن حزم<sup>١</sup> ، وهو الرأي الذي اختاره الشوكاني<sup>٢</sup> ، وهو قول معتزلة بغداد<sup>٣</sup> .

## تفصيل رأي ابن حزم حول التقليد

يرى الإمام ابن حزم أن التقليد حرام ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد ، لا حياً ولا ميتاً ، وإن سمي ذلك اتباعاً عند البعض .

قال ابن حزم : " والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان " ، وقال : " ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً " .

وقال في موضع آخر : " ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم ، لأن الحرام إنما هو المعنى ، فليسموا بأي اسم شاءوا ، ، فإنهم ما داموا آخذين بالقول لأن فلاناً قاله دون النبي ﷺ ، فهم عاصون لله تعالى ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه " .

<sup>١</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢٣٣ ؛ ابن حزم ، النہد ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٥٤  
<sup>٢</sup> الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٣٤ ؛ الشوكاني ، القول المفيد ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

<sup>٣</sup> أبو الحسين البصري ، المعتمد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٦٠ ؛ الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٠٥٠ ؛ السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٦٩ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٨ .

<sup>٤</sup> ابن حزم ، النہد ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

<sup>٥</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٦ .

<sup>٦</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢٣٤ .

وهذا الحكم يشمل المجتهد والمقلد ، وعلى كل واحد أن يجتهد حسب طاقته ، ونلاحظ هنا أن ابن حزم يعترف بوجود الفرق بين العالم والعامي ، لأن المجتهد من كملت فيه أدوات الإجتهد ، والعامي ليس كذلك .

ففي هذه الحال ، أوجب ابن حزم على العامي أن يسأل المجتهد عن حكم الله تعالى وليس عن رأيه ، فإن أفتاه بحكم الله أو بقول رسول الله ﷺ ، لزمه القبول ، وإلا فلا يجوز عليه العمل بذلك ، بل عليه أن يسأل غيره .

قال ابن حزم : " والعامي والعالم في ذلك سواء ، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الإجتهد " .<sup>١</sup>

وقال : " فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين ، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله ﷺ ، فإذا دل عليه سألته فإذا أفتاه قال له : " هكذا قال الله عز وجل ورسوله ؟ " . فإن قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبدا ، وإن قال له هذا رأيي ، أو هذا قياس ، أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا ، أو سكت أو انتهزه ، أو قال له لا أدري ، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره " .<sup>٢</sup>

ثم إذا زاد فهمه تدرج في السؤال ، عن صحة الحديث أو ضعفه ، وإسناده أو إرساله ، وعن الثقة وغير ذلك ، قال ابن حزم : " فمن زاد فهمه فقد زاد اجتهاده ، وعليه أن يسأل أصح هذا عن النبي ﷺ أم لا ، فإن زاد فهمه سأل عن المسند ، والمرسل ، والثقة وغير الثقة ، فإن زاد عن الأقاويل وحجة كل قائل ، وبفضي ذلك إلى التدرج في مراتب العلم " .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ابن حزم ، النبه ، مصدر سابق ، ص ٥٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٦ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٦ ؛ ابن حزم ، النبه ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

<sup>٣</sup> ابن حزم ، النبه ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .



وقد ادعى ابن حزم أن هذا هو شأن الصحابة الذين لم يرتقوا إلى درجة الاجتهاد ، فإنهم لم يسألوا عن آراء المجتهدين ، بل سألوا عن حكم الله تعالى أو حديث رسول الله ﷺ في كل واقعة حدثت بعد وفاة النبي ﷺ<sup>١</sup> ، وأن جيل الصحابة لم يعرفوا التقليد إطلاقاً ، لأن التقليد نشأ في القرن الرابع كما ادعاه ابن حزم<sup>٢</sup>.

وهذا الذي قاله ابن حزم هو عين ما ذهب إليه الإمام الشوكاني بحيث قال بحرمة التقليد بالنسبة للعامة ، وعليه أن يسأل العالم عن حكم الله تعالى في المسألة<sup>٣</sup>.

### المطلب الرابع : الأدلة والمناقشة

#### أ ( أدلة أبي علي الجبائي :

استدل أبو علي الجبائي الذي قال بأن التقليد في الأمور المنصوصة غير جائز بخلاف غير المنصوصة ، بأن غير المنصوص من المسائل الفرعية لا قدرة للعامة على معرفته لعدم ضبطه ، فلا يكلف بمعرفته من الأدلة ، لأن ذلك تكليف بما لا طاقة له عليه ، بخلاف المنصوص من الفروع ، فإنه مضبوط ، فيمكن معرفته عن الدليل لدخوله تحت قدرته ، فلا يصح التقليد فيه ، كما لا يصح تقليده في الإعتقادات<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم ، النبد ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ٥ .

<sup>٣</sup> الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٣٤ ، الشوكاني ، القول المفيد ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

<sup>٤</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٠٥١ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا قول يخالف الإجماع - سيأتي ذكره - الذي لا يفصل بين الأمور المنصوصة والاجتهادية ، فيكون باطلاً<sup>١</sup>.

كما احتج أيضا بأن الحق في المسائل الاجتهادية متعدد ، بخلاف غيرها فإنه واحد ، فالتقليد فيه لا يؤمن من الوقوع في غير الحق<sup>٢</sup>.

ويجاب عن ذلك بعد تسليم أن كل قول في المجتهدات حق ، أنه لا يؤمن فيها أيضا من الوقوع في الخطأ ، لاحتمال تقصير المجتهد في الاجتهاد أو أن لا يجتهد أو يفتي بخلاف الاجتهاد<sup>٣</sup>.

## ب ( أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب التقليد بالنسبة للعامة بالأدلة النقلية والعقلية والإجماع ، أما الأدلة النقلية :

١ . قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> الأسنوي ، نهاية المصول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٠٥١ ، محمد أبو النور زمير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

<sup>٢</sup> السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٦٩ .  
<sup>٣</sup> المصدر السابق .

<sup>٤</sup> سورة النحل ، الآية : ٤٣ .

<sup>٥</sup> الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ : الجصاص ، أصول الجصاص ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٧١ : الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٤٥٠ : الأسنوي ، نهاية المصول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٠٥١ : الإيجي ، شرح العنق ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٤ : محمد زكي إبراهيم ، الفروع الخلاقية ومشروعية العمل بأحد الوجهين فيها بلا تعصب ولا تألثم ، تقديم وتعليق محي الدين حسين الأسنوي ، مطبوعات رسائل العشيرة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٤٨ : الحفناوي ، تبصير النجباء ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله تعالى أمر من لا علم له بسؤال أهل الذكر ،  
والعامي ليس له علم بطرق استنباط الأحكام من الأئمة ، والأمر يفيد الوجوب ، فيجب على  
العامي أن يسأل العلماء ، لأنهم هم المرادون بـ ( أهل الذكر ) في الآية كما قاله ابن  
عبد البر<sup>١</sup> .

٢ . واستتلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين  
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾<sup>٢</sup> .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان  
من أمر دينهم من النوازل<sup>٣</sup> ، والأمر يفيد الوجوب ، فاقترض وجوب قبول العامي قول العلماء  
فيما لا يعلم من النوازل .

ومن خلال هاتين الآيتين الكريمتين ، وجدنا أن الشارع الحكيم أخبر أن الناس منهم  
العالم المجتهد ، الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية مباشرة ، والآخر من  
لم يصل إلى تلك المنزلة العلمية ، وأوجب على الفريق الثاني سؤال الفريق الأول من الناس  
وقبول أقوالهم فيما يستجد لهم من الوقائع .

<sup>١</sup> ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١١٥ ، وانظر : الخطيب البغدادي ، الفقيه  
والمفتي ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٦٨ .

<sup>٢</sup> سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

<sup>٣</sup> الجصاص ، أصول الجصاص ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٧١ .

وقد رد الإمام ابن حزم استدلال الجمهور بالآية الأولى بأن المراد بـ (أهل الذكر) في هذه الآية هم رواية السنن عن النبي ﷺ والعلماء بأحكام القرآن بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>١</sup> ، فيكون المراد من هذه الآية أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن ، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى بأرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة<sup>٢</sup> ، وليس كما قاله الجمهور .

كما رد الإمام الشوكاني في استدلال الجمهور بأن هذه الآية ليست في محل النزاع ، لأنها وردت في سؤال خاص ، وإنها نزلت رداً على المشركين الذين أنكروا كون الرسول بشراً ، وهذا يفهم من سياق الآية ، إذ قال الله تعالى قبل ذلك : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>٣</sup> ، وعلى فرض أن المراد من الآية السؤال العام فالآية المذكورة حجة على المقلدة ، وليست حجة لهم ، لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر - والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - ليخبروهم به ، فالجواب من المسئولين أن يقولوا : " قال الله كذا " ، فيعمل السائلون بذلك<sup>٤</sup> .

ويمكن أن نجيب على اعتراض هذين العالمين بأنه لا ريب بأن المراد بأهل الذكر هم أهل العلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، لأن المرء لا يصير إلى مرتبة الاجتهاد إلا بعد أن يعرف العلوم المتعلقة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

<sup>١</sup> سورة الحجر ، الآية : ٩ .

<sup>٢</sup> ابن حزم : الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢٨١ ؛ ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٦ .

<sup>٣</sup> سورة النحل ، الآية : ٤٣ ؛ وسورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

<sup>٤</sup> الشوكاني ، القول المفيد ، مصدر سابق ، ص ص ٢٩ - ٣٠ ، بتصرف ؛ وانظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

أما قول ابن حزم بأن المراد من الآية الكريمة هو سؤال العلماء ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن فمردود ، وذلك لأن الآية نصت على وجوب سؤال ( أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) ، وظاهر الآية يدل على أن السؤال منصب على الحكم لا الدليل ، لذلك قال جل شأنه ( إن كنتم لا تعلمون ) أي لا تعلمون الحكم - والله أعلم - ، ويبدو أن ابن حزم لم يلتزم بظواهر النصوص في رده استدلال الجمهور ، وهذا مخالف ومتعد لحدود الله تعالى على قواعد ابن حزم .

وأما ما قاله الشوكاني من أن المراد بالآية سؤال خاص فغير مسلم أيضا ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف لدى أهل هذا الفن .<sup>١</sup>

وعلى فرض تسليم أن المراد بهذه الآية العام ، فإن ما قاله الشوكاني وابن حزم من أن المراد من الآية المذكورة هو سؤال العالم عن حكم الله ورسوله ﷺ ، وليس السؤال عن رأي المجتهد فمردود أيضا ، وذلك لأن قولهما مخالف للإجماع المنعقد - الآتي بعد قليل - من لدن عهد الصحابة الكرام على أنه لا يلزم على العامي أن يسأل عن الدليل والحجة ، بل هناك إجماع على أن قول المجتهد حجة على العامي ، ويجب عليه قبوله ، والعجيب أن الشوكاني ممن ينقل هذا الإجماع في كتابه إرشاد الفحول ، قال : " وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فلا إجماع على ذلك " .<sup>٢</sup>

ومعلوم أن المستفتي لا يسأل العالم عن رأيه ، ولا ما يستحسنه بمحض هواه ، ولكن يسأله عن حكم الله في المسألة ، وسؤاله لأهل الذكر عن حكم الواقعة إنما هو ليجيبه بما يعلمه

<sup>١</sup> بدر الدين محمد بن عبد الله ( ت ٧٩٤ هـ ) ، البرهان في علوم القرآن ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ١ ص ٥٧ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، الإتيان في علوم القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ج ١ ص ٦٣ .

<sup>٢</sup> الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٢٧ .

<sup>٣</sup> والمتأمل فيما كتبه الشوكاني في إرشاد الفحول يجد أنه يرى عدم إمكان الإجماع في نفسه ، وعدم إمكان العلم به ونقله إلى من يحتج به ، ثم عدم حجته بالكلية . أنظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ص ص ١٣٢ - ١٤٥ .

من الكتاب والسنة ، فسؤاله عن حكم الله ، لا عن آراء الرجال التي لم تستند إلى كتاب أو سنة .<sup>١</sup>

وأما عن استدلال الجمهور بالآية الثانية فقد اعترض ابن حزم بأن المراد من الآية إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك في تفقههم في الدين عن النبي ﷺ ، وعن الله عز وجل ، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رايه .<sup>٢</sup>

ويمكن الإجابة على هذا الاعتراض بأن المستفتي لم يسأل إلا عن حكم الله ورسوله ﷺ ، لا عن رأي المفتي المجرد عن الأدلة ، وأن المفتي عندما أجاب فلم يجب إلا بما ظن بأنه هو حكم الله تعالى ، والظن في المسائل الاجتهادية كاف في وجوب العمل بها ، ولا يلزم على المفتي ذكر الأدلة في إجابته للسائلين ، كما هو منقول عن الصحابة والتابعين .<sup>٣</sup>

٣ . كما استدلل الجمهور على صحة مذهبهم بالإجماع من الصحابة والتابعين .  
إن العوام في زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة أو وقعت لهم واقعة يلجأون إلى المجتهدين من الصحابة أو التابعين ، فيسألونهم عن حكم الله في هذه الحوادث ، وكان هؤلاء الصحابة والتابعون يجيبون عن حكم الله في تلك الحوادث والوقائع من غير أن ينكروا عليهم سؤالهم واستفسارهم ، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم فكان ذلك إجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد لا يكلف به ، وأن طريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر على الاجتهاد ، فتكليف الناس جميعاً بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> يوسف الدجوي ، جواز التقليد والرد على من يحرمه ، مجلة نور الإسلام ، مجلة دينية علمية خلقية تاريخية حكمية ، تصدرها مشيخة الأزهر الشريف ، شوال سنة ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م ، الجزء العاشر ، المجلد الخامس ، ص ٦٧٣ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢٧٩ ؛ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٧ .  
<sup>٣</sup> يوسف الدجوي ، جواز التقليد والرد على من يحرمه ، مجلة نور الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٧١ .  
<sup>٤</sup> الجصاص ، أصول الجصاص ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٧١ ؛ الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠٣ ؛ الأمدي ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٤٥٠ ؛ الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ ؛ السبكي ، الإبهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٦١ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٤ ؛ أبو الحسين البصري ، المعتمد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٦١ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٨٣ .

وقد رد الإمام ابن حزم هذا الإجماع ، وادعى أنه دعوى باطلة ، وليس هناك إجماع على جواز تقليد العامي للمجتهد ، قال ابن حزم : " ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل ، وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس ، وما كان هكذا فهو باطل " .<sup>١</sup>

ويجاب عن هذا بأن ابن حزم لا يحتج بالإجماع السكوتي ، والمنقول إلينا أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أفتوا في عدة مسائل ، ولم يذكروا الدليل والبرهان للسائل ، ولم يعرف فيه مخالف<sup>٢</sup> ، فكان إجماعاً منهم على جواز تقليد العامي للمجتهد ، وما كان لابن حزم أن يعترض على مثل هذا الإجماع ما دام لم يعتبره حجة ، مع أن ( الحق أنه إجماع أو حجة وإن كان ليس بحجة قطعي )<sup>٣</sup> ، فإن الظن في العمليات كاف في إيجاب العمل كما قلنا سابقاً .

كما يرد هذا من قبل المخالفين بأن القول بوجوب التقليد من غير معرفة الدليل يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ ، وذلك لجواز وقوع الخطأ من غير ذكر الدليل .<sup>٤</sup>

ويجاب عن ذلك بأن احتمال الخطأ ما زال موجوداً حتى وإن ذكر الدليل ، وكذلك المفتي فإنه يجوز عليه الخطأ في اجتهاده ، بل الواجب عليه اتباع الظن في اجتهاده ، والمقلد إنما يتبعه في الظن ، لا في الخطأ .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٧ .

<sup>٢</sup> أنظر : الجصاص ، أصول الجصاص ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٧١ ؛ الغزالي ، الممتصفي ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠٣ ؛ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٨ .

<sup>٣</sup> الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ١١٧ ؛ السبكي ، رفع الحاجب ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠٤ ؛ وقال الأمدى : " فالإجماع السكوتي ظني ، والإحتجاج به ظاهر ، لا قطعي " . أنظر : الأمدى ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢١٦ .

<sup>٤</sup> الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

<sup>٥</sup> المصدر السابق .

## ومن الأدلة العقلية :

١ . أن تكليف الناس جميعا بالاجتهاد يؤدي إلى شغلهم بتحصيل العلوم وأدوات الاجتهاد ، وهذا يقتضي إلى تركهم لمصالحهم الضرورية ، ومعاشهم الدنيوية ، ، وفي ذلك تعطيل للمصالح .<sup>١</sup>

وقد رد ابن حزم على هذا الدليل وقال أن العكس هو الصحيح ، أي لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا ، لأننا لم ندرى من نقلد من الفقهاء المفتين لكثرة عددهم ، وأيضا فإن النظر فيه صلاح الأمور لا ضياعها .<sup>٢</sup>

ونستطيع أن نجيب على ذلك بأن على العامي أن يقلد من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والاجتهاد والعدالة ، كما لا يجوز عليه تقليد من غلب على ظنه أنه من أهل الجهل والفسق .<sup>٣</sup>

وأما إيجاب النظر للعامي الذي لا علم له بطرق الاستنباط فليس فيه صلاح الأمور ، بل إنما فيه إفساد للدين ، لأنه يتدخل فيما لا يعنيه ، وهو مما حرمه الله ، وينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> الشيرازي ، اللمع ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ ، الفزالي ، المستصفي ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠٣ ، الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ص ١ ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٨ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢٦٥ .

<sup>٣</sup> الأسنوي ، نهاية السؤل ، مصدر سابق ، ج ص ١ ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٥٥ .

<sup>٤</sup> سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .



٢ . كما أن الإجتهد قوة ومملكة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لديهم الأسباب ،  
وكمثلت لهم وسائلها ، فإذا كلف به من لا يقدر عليه كان ذلك تكليفا له بما ليس في وسعه ،  
والتكليف بما ليس في وسعه لا يجوز شرعا ، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا  
وسعها ﴾<sup>١</sup> .

### ج ( أدلة ابن حزم ومن معه :

لقد تأثر الإمام ابن حزم بمنهجه الظاهري ، في رايه حول قضية التقليد ، وحمل جميع  
الآيات القرآنية التي وردت في ذم الكفار في تقليدهم آبائهم في عبادة الأوثان ، على ظاهره  
وعلى عمومها ، وطبق تلك الآيات الكريمة على المقلدة في الفروع ، وتبعه في هذا الإتجاه  
الشوكاني الذي أتى من بعده ، وذم التقليد على الإطلاق .

وقد استدلل ابن حزم ومن معه بالأدلة النقلية والإجماع .

### ومن الأدلة النقلية :

١ . قوله تعالى : ﴿ مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت  
بيتا ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ﴾<sup>٢</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل  
الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾<sup>٣</sup> ، وقال عز وجل : ﴿ وقالوا ربنا إنا أطعنا سلاطنا

<sup>١</sup> سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

<sup>٢</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٨ ؛ الحفناوي ، تبصير النجباء ، مرجع  
سابق ، ص ٢١٢ .

<sup>٣</sup> سورة العنكبوت ، الآية : ٤٣ .

<sup>٤</sup> سورة البقرة ، الآية : ١٧٠ .

وكبرأتنا فاضلونا السبيلا<sup>١</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة<sup>٢</sup> .  
وجه الدلالة من الآيات : هذه الآيات كلها سيقّت في معرض الذم لهؤلاء المقلّدين ، فكان التقليد مذموماً ، فلا يكون جائزاً ، بل يكون منهيّاً عنه<sup>٣</sup> .

وأجيب عن الإستدلال بهذه الآيات بأن الذم فيها محمول على التقليد فيما لا يجوز التقليد فيه ، وهو الإعتقاد ، لأن المطلوب فيه النظر لا التقليد ، وذلك جمعا بين الأدلة المجوزة للتقليد والمانعة عنه<sup>٤</sup> ، ولا شك أن العمل بجميع الأدلة أولى من العمل ببعضها وإهمال الأخرى كما هو معروف .

٢ . واستلوا أيضا بما روي عن النبي ﷺ انه قال : " اجتهدوا ، فكل ميسر لما خلق له " .  
وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ أمر بالإجتهد كل المكلفين ، لأن الواو من صيغ العموم ، فيكون العامي مأمورا بالإجتهد كغيره ، فلا يجوز له التقليد<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> سورة الأحزاب ، الآية : ٦٧ .

<sup>٢</sup> أنظر : ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ؛ ابن حزم ، النبذ ، مصدر

سابق ، ص ٥٤ ؛ الشوكاني ، القول المفيد ، مصدر سابق ، ص ٧٤ - ٧٥ .

<sup>٣</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٩ .

<sup>٤</sup> الأسنوي ، نهاية العول ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١ ؛ محمد أبو النور ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤

ص ٢٤٩ ؛ الحفناوي ، تبصير النجباء ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

<sup>٥</sup> هذا حديث صحيح ، أخرجه الأئمة : البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب تفسير القرآن ،

باب قوله ( فأما من أعطى واتقى ) ، رقم ٤٩٤٥ ، ج ٦ ص ٣٩٧ ؛ و باب ( فسيسره للعسرى ) ، رقم

٤٩٤٦ ، ج ٦ ص ٣٩٧ ، و باب ( فسيسره للعسرى ) ، رقم ٤٩٤٩ ، ج ٦ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الأئمة في بطن أمه

كتابة رزقه وأجله وشقاوته وسعادته ، رقم ٦٦٧٥ ، ج ١٦ ص ٤١٢ - ٤١٣ .

أبو داود ، سنن أبي داود ن وعليه شرح عون المعبود ، مصدر سابق ، كتاب السنة ، باب في القدر ، رقم

٤٦٨٢ ، ج ١٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : " إعملوا ، فكل ميسر لما خلق له " ، بدل ( اجتهدوا ) .

<sup>٦</sup> محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٩ ؛ الحفناوي ، تبصير النجباء ، مرجع

سابق ، ص ٢٠٨ .

وأجاب الجمهور بأن الحديث محمول على من له قدرة على الإجتهد ، ويعضد هذا قوله ﷺ في نفس الحديث ( فكل ميسر لمل خلق له ) ، فإن العامي يعسر عليه الإجتهد ، فلا يكون من أهله <sup>١</sup>.

وهذا الجواب على فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث ، لأنني أرى أن الحديث ليس في محل النزاع ، وذلك لأن اللفظ الصحيح الذي رواه أئمة الحديث ( إعملوا ) يدل قوله ( إجتهدوا ) ، ورووا هذا الحديث في باب القدر - كما سبق تخريجه - ، ويكون المراد من الحديث الحث على الإجتهد في العمل الصالح ، وليس أمرا بالإجتهد في استنباط الأحكام كما يدعون ، - والله أعلم -.

٣ . واستدل ابن حزم على صحة مذهبه بإجماع الصحابة والتابعين .  
لقد ادعى ابن حزم وقوع الإجماع على منع التقليد ، قال : " وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الإمتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذوه كله ... " <sup>٢</sup>.

لعل هذه الدعوى - أي دعوى صحة الإجماع - محاولة من ابن حزم لإقناع المخالفين من الجمهور بحرمة التقليد بعد فشل كل الأدلة التي استند إليها ، وكيف يتصور وقوع هذا الإجماع من جميع الصحابة أولهم عن آخرهم ، وكذلك جميع التابعين أولهم عن آخرهم بمنع التقليد ، لأن ابن حزم لم يحتج إلا بالإجماع الصريح من كل واحد من أهل الإجماع ، مع أن لسان حالهم - أي الصحابة والتابعين - يدل على خلاف ذلك ، لقد قلنا فيما سبق أن الصحابة الكرام الذين لم يبلغ درجة الإجتهد سألوا المجتهدين منهم في الوقائع والنوازل ، وكان مجتهدوهم يجيبون السؤال مع الدليل تارة ، وعدم ذكر الدليل تارة أخرى ،

<sup>١</sup> الأمدي ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٤٥٢ ، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٤٩ ، الحفناوي ، تبصير النجباء ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .  
<sup>٢</sup> ابن حزم ، النبه ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

وشاع ذلك واشتهر فيما بينهم ولم ينكر علي ذلك أحد ، فدل على أن الإجماع وقع على خلاف ما ادعاه ابن حزم .

### الترجيح :

ومن خلال الموازنة بين هذه الأدلة كلها أميل إلى القول بأن رأي جمهور الأصوليين بأن التقليد لازم على العامي ، وغير جائز على المجتهد ، وذلك لأن ( القول بعدم جواز التقليد مطلقا غلو وإفراط ، وإنكار للبهديات ، فأين يجد كل واحد من المسلمين الوقت الكافي ، والقدرة التامة ، لإثبات الأدلة الشرعية بالنقول الموثقة ، ثم الإجتهد في دلالتها ، وخاصة عند التعارض ، أو خفاء الدلالات ، ومن قال إن بإمكانهم ذلك فإن قوله دعوى يكذبها الواقع )<sup>١</sup>.

وكذلك أن أقوال المجتهدين بالنسبة للعامية القاصرين بمثابة أقوال الله ورسوله ﷺ ، يجب عليهم اتباعها والعمل بها لقيام الحجة على اعتبارها<sup>٢</sup> ، وهذا يشمل كل من لم يبلغ درجة الإجتهد سواء كان عاميا ، أو عالما بطرف صالح من علوم الإجتهد<sup>٣</sup>.

### خاتمة المبحث :

وفي الختام أستطيع أن أخص رأي ابن حزم حول التقليد في النقاط التالية :

١ . التقليد حرام سواء كان في أصول الدين أو فروعها ، ولا يحل لأحد أي يقلد أحدا في قوله كائنا من كان إلا رسول الله ﷺ .

<sup>١</sup> محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الواضح في أصول الفقه ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٢٦٦ .

<sup>٢</sup> محمد حسنين مخلوف ، بلوغ السؤل ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

<sup>٣</sup> الإيجي ، شرح العضد ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

٢ . ويجب على كل واحد من المكلفين الاجتهاد في أمر دينه سواء كان عالماً أو عامياً ،  
فلكل أحد حظه من الاجتهاد .

٣ . فالمجتهد يستتبط الأحكام من النصوص ، أما العامي الذي ليس له حظ من العلم  
بالاجتهاد ، فعليه أن يسأل العالم عن حكم الله تعالى وحديث رسول الله ﷺ ، فإن أجابه بهما  
فيجب القبول والعمل به ، أما إذا لم يجب بهما ، بل برأيه فلا يجوز العمل بقوله المجرد عن  
الدليل .

وبهذا يتبين لنا أن تأثير المنهج الظاهري الذي سلكه ابن حزم كان واضحاً على رأيه  
حول قضية التقليد ، بحيث يقوم بحمل الآيات القرآنية التي تنم المقلدين من الكفار أبائهم في  
عبادة الأصنام على ظاهرها وعمومها ، ويطبق هذه الآيات على المقلدين من المسلمين في  
مسائل الفروع ، دون أن ينظر إلى الفرق الشاسع بين التقليدين ، أحدهما كان منهيًا عنه ،  
والآخر مطلوباً بالنسبة للعامة ، فجاء ابن حزم بنتيجة ظاهريته ، ألا وهي القول بحرمة التقليد  
مطلقاً .

## المبحث الرابع : التطبيق لبعض آرائه الأصولية على آرائه الفقهية

تمهيد :

في هذا المطلب أحاول أن أقوم بدراسة بعض آراء ابن حزم الفقهية ، وأطبق عليها القواعد الأصولية التي ذهب إليها ابن حزم لمعرفة مدى التزامه بهذا المنهج الظاهري ، وسيكون ذلك في عدة مطالب .

### المطلب الأول :

#### مسألة مسح الرأس في الوضوء

اتفق العلماء على مشروعية مسح الرأس ، وهو ركن من أركان الوضوء ، ولا يصح الوضوء دونه لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾<sup>١</sup> ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في القدر المجزئ من المسح .

فذهب الإمام ابن حزم إلى أن أقل ما يجزئ من المسح هو ما وقع عليه اسم المسح وإن قل ، وهو مذهب الشافعي وداود رحمهما الله<sup>٢</sup> ، والشيعية الإمامية<sup>٣</sup> ، والإباضية ، ولكنهم حدّوه بمقدار ثلاث أصابع<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> سورة المائدة ، الآية : ٦ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٥٢ ، يحيى بن شرف بن مري النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، المجموع شرح المذهب ، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٥ م ، ج ١ ص ٤٣٠ .

<sup>٣</sup> زين الدين الجبعي العاملي ( ت ٩٦٥ هـ ) ، الروضة البهية في شرح اللمعة المشقية ، تحقيق محمد السيد كالامستر ، منشورات جامعة لنجف الدينية ، الطبعة الثانية ، ( د . ت ) ، ج ١ ص ٣٢٥ .

<sup>٤</sup> محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ص ١١٩ .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أقل ما يجزئ من المسح هو ربع الرأس<sup>١</sup>، وذهب الإمام مالك إلى أن الواجب مسحه كله<sup>٢</sup>، وهو مذهب الزيدية<sup>٣</sup>، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>٤</sup>.

واستدل ابن حزم على صحة مذهبه بظاهر لفظ (المسح)، فإنه يخالف الغسل ولا يقتضي الاستيعاب، فصح منه ما وقع عليه اسم المسح في اللغة.

قال ابن حزم في بيان رأيه: "وقال داود يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب إليه العموم ثلاثاً، وهذا هو الصحيح، وأما الإقتصار على بعض الرأس، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>٥</sup>، والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه"<sup>٦</sup>.

وبهذا يتبين لنا جلياً أن ابن حزم ينظر إلى كلمة (المسح) في الآية من خلال ظاهرها، ويجزئ من المسح قليلاً كان أو كثيراً ما دام هذا يسمى مسحاً.

<sup>١</sup> علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، (د. ط.)، (د. ت.)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج ١ ص ١٢، النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٣١.

<sup>٢</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ١ ص ٣٦٨، النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٣١.

<sup>٣</sup> أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ)، تحقيق القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة الليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧، ج ١ ص ٦٤.

<sup>٤</sup> هو إمام السنة، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، السيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد، وتوفي سنة ٢٤١ هـ. محمد بن الحسين أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، (د. ط.)، (د. ت.)، ج ١ ص ٤ - ٣٠، ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج ٧ ص ٣٣٩ - ٣٥٩.

<sup>٥</sup> عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المقني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ج ١ ص ٨٦، النووي، المجموع، مكسر سابق، ج ١ ص ٤٣١.

<sup>٦</sup> سورة المائدة، الآية: ٦.

<sup>٧</sup> ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٢.

وأنتي ابن حزم بحديث رسول الله ﷺ يبين ما أجمل في الآية السابقة ، لأن تبين ما في القرآن من وظيفة الرسول ﷺ ، وروي : " أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة " ١.٢

وختم ابن حزم بحثه في هذه المسألة بقوله الذي يظهر من خلاله منهجه الظاهري ، فقال : " وإنما جاء القرآن بمسح الرأس ، فوجب أن لا يراعي إلا ما يسمى مسح الرأس فقط " ٢.

كما احتج الشافعية والشيعة في أن القدر المجزئ من المسح هو ما وقع عليه اسم المسح بأن ( الباء ) في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ للتبعض لأنها دخلت على فعل يتعدى بنفسه ٣.

واحتج أبو حنيفة على أن الواجب قدر الناصية أي ربع الرأس بما روى عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على ناصيته ٤.

<sup>١</sup> هذا حديث صحيح ، أخرجه :

الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٦ .

النووي ، شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم ٦٣٥ ، ج ٣ ص ١٦٥ .

محمد بن حبان بن أحمد ( ت ٣٥٤ هـ ) ، صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٧٦ .

علي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) ، سنن الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، كتاب الطهارة ، باب في جواز المسح على بعض الرأس ، ج ١ ص ١٩٢ ، وانظر : أحمد بن علي العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ١ ص ١٢ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٥٢ .

<sup>٣</sup> المصدر السابق ، ج ٢ ص ٥٥ .

<sup>٤</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٣١ ، ميرزا حسين النوري الطبرسي ( ت ١٣٢٠ هـ ) ، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، لتطبعة الثالثة ، ١٤١١ هـ - ١٩١١ م ، ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥ .

<sup>٥</sup> هذا حديث صحيح ، سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم ( ١ ) من نفس الصفحة .

<sup>٦</sup> المرغيناني ، الهداية ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٢ .



واحتج المالكية ومن وافقهم على أن الواجب مسح جميع الرأس بأن ( الباء ) في الآية السابقة للإصاق كقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ <sup>١</sup>.

واحتجوا أيضا بخبر طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا " <sup>٢</sup>.

كما قاسوا وجوب تعميم الرأس بالمسح على جميع أعضاء الوضوء ، حيث إنه يجب تعميم غسل الوجه واليدين ، كذلك يجب تعميم مسح الرأس . <sup>٣</sup>

أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى أن الواجب في مسح الرأس هو ما يقع عليه اسم المسح ، جمعا بين الأدلة ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ مسح الكل كما ثبت عنه مسح البعض ، فكان النبي ﷺ مسح جميع الرأس بيانا للفضيلة ، واقتصر على البعض بيانا للجواز . <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

<sup>٢</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٦٨ ؛ النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٣١ .

<sup>٣</sup> هذا حديث ضعيف ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم ١٣٢ ، ج ١ ص ٣٢ ؛ ونظر : محمد بن يحيى بهران الصعدي ( ت ٩٥٧ هـ ) ، جواهر الأخبار والآثار ، بهامش البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للمرتضى ، تحقيق القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي ، دار الحكمة البغدادية ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ ، ج ١ ص ٦٤ .

<sup>٤</sup> المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٤ .

<sup>٥</sup> المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٦٤ ؛ النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٣١ .

<sup>٦</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٣٢ .

## المطلب الثاني :

### حكم الأذان والإقامة لصلاة الجماعة دون المنفرد

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان والإقامة للجماعة والمنفرد ، في السفر والحضر ، واختلفوا فيما بينهم هل هما واجبان أم مندوبان .<sup>١</sup>

ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>٢</sup> ، والشافعية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup> والإباضية<sup>٥</sup> والإمامية<sup>٦</sup> إلى أن أنهما مستحبان للصلوات الخمس ، وهما من السنن المؤكدة للجماعة ، فإن تركهما صححت صلاة المنفرد والجماعة<sup>٧</sup> ، أما الإمام مالك فذهب إلى أنهما واجبان في مسجد الجماعة .<sup>٨</sup>

أما ابن حزم فإنه يرى وجوب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة ، سواء أكانت الصلاة في السفر أم الحضر ، في وقتها أم كانت مقضية ، كلها سواء في وجوبهما ، فإن تركهما فلا صلاة لهم ، وهو مذهب الزيدية .<sup>٩</sup>

قال ابن حزم في هذا المقام : " ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قضيت ، السفر والحضر سواء في كل ذلك ، فإن صلى شيئا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم ، حاشل

<sup>١</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٦٠ ، ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٤٣ .

<sup>٢</sup> المرغيناني ، الهداية ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٠ .

<sup>٣</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٨٨ .

<sup>٤</sup> ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٥٠ .

<sup>٥</sup> أطفيش ، شرح كتاب النبل ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٣ .

<sup>٦</sup> العاملي ، الروضة البهية ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٥٧١ .

<sup>٧</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٩٠ ، ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٥٠ .

<sup>٨</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٦٠ ، النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٩٠ .

<sup>٩</sup> المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٨٢ .

الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ، فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاطين معا للأثر في ذلك <sup>١</sup>.

وقد استدل ابن حزم بحديث مالك بن الحويرث <sup>٢</sup> قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عن تركنا في أهلنا فأخبرنا ، وكان رحيما رفيقا ، فقال : " إرجعوا إلى أهليكم ، فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " <sup>٣</sup>.

قال ابن حزم : " فصح بهذا الخبر وجوب الأذان ، ولا بد وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها ، عموما لكل صلاة ، ودخلت الإقامة في هذا الأمر " <sup>٤</sup>.

كما استدل بحديث رسول الله ﷺ عن مالك الحويرث في وجوبهما قال : " أتى رجلان إلى النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما " <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٢٣ .

<sup>٢</sup> هو مالك بن الحويرث بن أنس بن زبالة الليثي ، صاحبني ، ويكنى أبا سليمان ، سكن البصرة ، وهو روي حيث : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، مات بالبصرة سنة ٧٤ هـ . ابن حجر العسقلاني ، الإصبية ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٥٣٢ - ٥٣٣ ؛ ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق ، ج ١٠ ص ١٢ .

<sup>٣</sup> وهو حديث صحيح ، أخرجه الأئمة :

البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، رقم ٦٢٨ ، ج ١ ص ١٩٣ ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، رقم ٦٣٠ و ٦٣١ ، ج ١ ص ١٩٤ ، وباب الإثنان فما فوقهما جماعة ، رقم ٦٥٨ ، ج ١ ص ٢٠٠ ، وباب إذا استؤوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، رقم ٦٨٥ ، ج ١ ص ٢٠٨ ، وكتاب الجهاد ، باب سفر الإثنان ، رقم ٢٨٤٨ ، ج ٣ ص ٢٩٢ ، وكتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ، رقم ٦٠٠٨ ، ج ٧ ص ١٠١ - ١٠٢ ، وكتاب أخبار الأحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصنف في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، رقم ٧٢٤٦ ، ج ٨ ص ٤٨١ .

مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم ١٥٣٣ ، ج ٥ ص ١٧٩ .

أحمد بن شعيب بن علي النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، سنن النسائي مع شرح الإمام السيوطي حاشية السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٦ م ، كتاب الأذان ، باب إقامة كل واحد لنفسه ، رقم ١٦٦٨ ، ج ٢ ص ٣٥١ .

<sup>٤</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٢٣ ، بتصرف .

<sup>٥</sup> أنظر التخريج السابق .

<sup>٦</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

فابن حزم يثبت وجوب الأذان والإقامة بأمر النبي ﷺ ، والأمر يفيد الوجوب عنده كما أسلفناه سابقا ، وادعى أن هناك إجماعا من الصحابة الكرام على وجوبهما للجماعة ، فقال ابن حزم : " ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ ثماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك ، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك ، فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته ، لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها إذا لم يزعه عن ذلك ورع أو حياء وبالله تعالى التوفيق " <sup>١</sup>.

أما عدم وجوبهما للمنفرد لأن النص لم يأت بإيجابهما عليه ، بل النص يدل على وجوبهما على الإثنين فصاعدا .

قال ابن حزم : " ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة ... النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعدا ، وإنما قلنا إن فعل فحسن لأنه ذكر الله تعالى " <sup>٢</sup>.

ومن هنا يتضح لنا أن ابن حزم يلتزم بحرفية النصوص ولا يتجاوزها إلى غيرها .

واحتج الجمهور على عدم وجوبهما بحديث المصلي : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي ﷺ فرد وقال : " إرجع فصل ، فإنك لم تصل " ، فرجع يصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : " إرجع فصل ، فإنك لم تصل " ، ( ثلاثا ) . فقال : " والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني " ، فقال : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٢٥ .

<sup>٢</sup> المصدر السابق .

<sup>٣</sup> هذا حديث صحيح ، أخرجه :

البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجر فيها وما يخافت ، رقم ٧٥٧ ، ج ١ ص ٢٢٨ ، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، رقم ٧٩٣ ، ج ١ ص ٣٣٨ .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يذكر الأذان والإقامة فيه مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ، فدل على أنهما غير واجبين .<sup>١</sup>

### المطلب الثالث :

#### خيار الشرط

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>٢</sup> والمالكية<sup>٣</sup> والشافعية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> والزيديّة<sup>٦</sup> والإمامية<sup>٧</sup> والإباضية<sup>٨</sup> إلى أن خيار الشرط مشروع .

مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة ، رقم ٨٨٣ ، ج ٤ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم ٨٥٦ ، ج ١ ص ٢٢٦ .

الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، رقم ٣٠١ ، ج ٢ ص ١٠٤ .

<sup>١</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٨٩ .

<sup>٢</sup> المرغيناني ، الهداية ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٧ .

<sup>٣</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١٠٤ .

<sup>٤</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٢٢٦ .

<sup>٥</sup> ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٨ .

<sup>٦</sup> المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٦ .

<sup>٧</sup> العاملي ، الروضة البهية ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٤٥٢ .

<sup>٨</sup> لطيفش ، شرح كتاب النيل ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٧ .

وقد اتفق الجمهور على جواز خيار الشرط وإن اختلفوا فيما بينهم في مدة الخيار ، فأبو حنيفة جعل مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها <sup>١</sup> ، وهو مذهب الشافعي <sup>٢</sup> ، أما الإمام مالك فلم يجعل للخيار مدة معلومة ، وإنما يتقدر بتقدير الحاجة إلى اختلاف المبيعات <sup>٣</sup> ، والإمام أحمد أجاز أن تكون مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام بشرط أن تكون المدة معلومة <sup>٤</sup> ، وهو مذهب الزيدية <sup>٥</sup> والإمامية <sup>٦</sup> والإباضية <sup>٧</sup> .

هذا رأي جمهور الفقهاء ، وإن اختلفوا في تحديد المدة ، ولكنهم اتفقوا على أصل خيار الشرط ، والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ <sup>٨</sup> ، أنه يخدع في البيوع ، فقال : " إذا بايعت فقل لا خلاية <sup>٩</sup> " .

- <sup>١</sup> المرغيناني ، الهداية ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٢٧ .
- <sup>٢</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٢٢٦ .
- <sup>٣</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ١٠٤ .
- <sup>٤</sup> ابن قدامة ، المقني ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٨ .
- <sup>٥</sup> المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٦ .
- <sup>٦</sup> العاملي ، الروضة البهية ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٤٥٢ .
- <sup>٧</sup> أطفيش ، شرح كتاب النول ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٧ .
- <sup>٨</sup> هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي ، الصحابي ، روي أنه كان رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سقع في رأسه مأمومة ، فجعل له النبي ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً ، توفي في خلافة عثمان بن عفان .
- <sup>٩</sup> ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٠ - ١١ .
- لا خلاية : أي لا خداع .
- ابن الجوزي ، غريب الحديث ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٩٤ .
- <sup>١٠</sup> هذا حديث صحيح ، أخرجه الأئمة :
- مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) ، الموطأ ، وعليه شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ( ت ١١٢١ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، كتاب البيوع ، باب جامع البيوع ، رقم ١٤٢٩ ، ج ٣ ص ٤٦٦ .
- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، مصدر سابق ، رقم ٥٠٤٥ ج ٢ ص ٤٤ ، ورقم ٥٢٨٠ ، ج ٢ ص ٦١ ، ورقم ٥٤١٤ ، ج ٢ ص ٧٢ ، ورقم ٥٥٢٤ ، ج ٢ ص ٨٠ ، ورقم ٥١٢٥ ، ج ٢ ص ٨٤ .
- البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيوع ، رقم ٢١١٧ ، ج ٣ ص ٢٧ ، وكتاب في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، رقم ٢٤٠٧ ، ج ٣ ص ١٢٣ ، وكتاب الخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه ، رقم ٢٤١٤ ، ج ٣ ص ١٢٦ ، وكتاب الحيل ، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، رقم ٦٩٦٤ ، ج ٨ ص ٣٨٨ .
- مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ، رقم ٣٨٣٨ و ٣٨٣٩ ، ج ١٠ ص ٤١٧ - ٤١٨ .
- أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يقول عند البيع لا خلاية ، رقم ٣٤٩٧ و ٣٤٩٨ ، ج ٩ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ .
- الترمذي ، سنن الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ، رقم ١٢٥٠ ، ج ٥ ص ٢٠٤ .
- محمد بن يزيد ابن ماجه ( ت ٢٧٣ هـ ) ، سنن ابن ماجه ، وعليه مصباح الزجاجة للبوصيري ( ت ٨٤٠ هـ ) ، وحاشية السندي ( ت ١١٣٤ هـ ) ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة

ولكن ابن حزم يخالفهم جميعا ، ويقرر أنه إن اشترط في البيع خيار الشرط بأي مدة كانت ، بطل البيع ، بل يرى ابن حزم أن جميع العقود والعهود والشروط باطلة إلا ما أوجبه منها قرآن أو حديث نبوي صحيح .<sup>١</sup>

قال ابن حزم : " وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري ، أولهما جميعا ، أو لغيرهما خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل ، تخيرا إنفاذه أو لم يتخيرا " .<sup>٢</sup>

والأصل الذي قرر ابن حزم بالبناء عليه بطلان خيار الشرط أنه شرط لم يجئ في كتاب ولا سنة رسول الله ﷺ ، وكل شرط لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ فهو باطل .

قال ابن حزم مقورا ذلك : " ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو للمشتري أولهما أو لغيرهما قول رسول الله ﷺ : " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة مرة ، وإن كان مائة شرط ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " ،<sup>٣</sup>

الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله ، رقم ٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ ، ج ٣ ص ١١٣ .

النسائي ، سنن النسائي ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب الخديعة في البيع ، رقم ٤٤٩٦ و ٤٤٩٧ ، ج ٧ ص ٢٨٩ .

<sup>١</sup> ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٣ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٣٧٠ .

<sup>٣</sup> هذا حديث صحيح أخرجه الأئمة :

البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ، رقم ٢١٦٨ ، ج ٣ ص ٤٠ - ٤١ ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاية ، رقم ٢٧٢٩ ، ج ٣ ص ٢٤٣ .

مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب العتق ، باب إتمام الولاية لمن أعتق ، رقم ٣٧٥٦ ، ج ١٠ ص ٣٨٠ - ٣٨٢ ، ورقم ٣٧٨٥ ، ج ١٠ ص ٣٨٣ .

ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، كتاب العتق ، باب المكاتب ، رقم ٢٥٢١ ، ج ٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، باب الولاية ، ج ١٠ ص ١٦٧ .

البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب الصدق ، باب الشروط في النكاح ، رقم ١٤٤٣٢ ، ج ٧ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، كتاب المكاتب ، باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه

فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع ، رقم ٢١٧٢١ ، ج ١٠ ص ٥٦٤ ، ورقم ٢١٧٢٤ ، ج ١٠ ص ٥٦٥ ، ورقم ٢١٧٣٤ ، ج ١٠ ص ٥٦٧ .

وكان اشتراط الخيار المذكور شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ، ولا في شيء من سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان فيها لكان في كتاب الله تعالى <sup>١</sup>.

إلا أن ابن حزم أجاز شرط الخيار إذا قال المشتري عند البيع لفظ ( لا خلافة ) ، أما إذا استخدم غير هذا اللفظ ، ولو كان بمعناه فلا خيار له .

قال رحمه الله : " ومن قال حين يبيع أو يبتاع لا خلافة ، فله الخيار ثلاث مائة في خلالهن من الأيام ، إن شاء رد بعيب أو بغير عيب ، أو بخديعة أو بغير خديعة ، وبغبن أو بغير غبن ، وإن شاء أمسك ، فإذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع ، ولا رد له <sup>٢</sup> .

وقال أيضاً : " فإن قال لفظاً غير لا خلافة ، لكن أن يقول لا خديعة ، أو لا كيد أو لا غبن أو لا مكر أو لا عيب أو لا ضرر أو على السلامة أو لا داء ولا غائلة أو لا خبث أو نحو هذا ، لم يكن له الخيار المجهول لمن قال لا خلافة ، لكن إن وجد شيئاً مما بايع على أن لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وإن لم يجده لزمه البيع <sup>٣</sup> .

ومن هنا نرى أن ابن حزم يتقيد بحرفية النص النبوي ، ولم يلتفت إلى معناه أو ما يفيد هذا النص الكريم ، هذا هو عين الظاهري .

أما جمهور الفقهاء الذي قالوا بأن خيار الشرط مشروع فإنهم يحتجون بحديث حبان بن منقذ السابق ذكره ، ولا يشترطون ما اشترطه ابن حزم من الإلتزام بالنص الذي ذكره النبي ﷺ ، بل يفهمون من وراء ذلك أن كل لفظ يعطي نفس معنى النص النبوي جائز أن يثبت خيار الشرط .

<sup>١</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٣٧٥ .

<sup>٢</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ ص ٤٠٩ .

<sup>٣</sup> المصدر السابق ، ج ٨ ص ٤١٠ .



كما استدلوا أيضا بإجماع الأمة<sup>١</sup> على أن خيار الشرط مشروع ، ولكن ابن حزم لا يلتفت إلى هذا الإجماع ، لأن الحجة في الإجماع عنده إنما يكون بإجماع الصحابة فقط ، أما إجماع غيرهم فليس بحجة عنده .

قال النووي<sup>٢</sup> رحمه الله : " واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع ، وقد نقلوا فيه الإجماع ، وهو كاف ، والحديث المذكور<sup>٣</sup> يحتج به ، لكن في دلالتيه باللفظ الذي ذكرناه نظر ، والله أعلم " .<sup>٤</sup>

## المطلب الرابع

### فرضية الزواج حال الاعتدال

لا خلاف بين العلماء أن النكاح مشروع لهذه الأمة ، كما أنه لا خلاف بينهم في وجوب النكاح لمن تأكد الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ، وكان قادرا على أهبة النكاح<sup>٥</sup> ، وذلك لأن النكاح في هذه الحال أصبح طريقا وحيدا للكف عن الزنى ، والكف عنه واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو معروف عند العلماء<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٢٢٦ ؛ المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣٤٦ .

<sup>٢</sup> هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، ولد في سنة ٦٣١ هـ بنوا ، ومصنفاته كثيرة مباركة ، منها كتاب الأنكار ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المذهب وغيرها ، توفي في سنة ٦٧٦ هـ في رجب ، ودفن ببيلته بنوا . ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٢٧٨ ، الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج ٩ ص ١٨٤ .

<sup>٣</sup> أي حديث حان بن منقذ رضي الله عنه .

<sup>٤</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٢٢٦ .

<sup>٥</sup> الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٢٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٣ .

<sup>٦</sup> ذكر القاضي البيضاوي في منهاجه : " المسألة الرابعة : وجوب الشيء مطلقا ، بوجوب وجوب ما لا يتم إلا به ، وكان مقدورا " . البيضاوي ، منهاج الوصول ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

أما في حال الإعتدال فقد اختلف الفقهاء في حكم النكاح إلى عدة أقوال ، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح في هذه الحال يكون مندوبا <sup>١</sup> ، أما الشافعي فذهب إلى أنه مباح <sup>٢</sup> ، وهو مذهب الزيدية <sup>٣</sup> ، وروي عن داود الظاهري أنه واجب مرة واحدة في العمر <sup>٤</sup> .

هذا رأي جمهور الفقهاء ، أما ابن حزم فذهب إلى أن النكاح فرض لازم ، بصريح النص في الطلب ، وقد علمنا أن ابن حزم يعتبر كل طلب يدل على اللزوم .

قال ابن حزم : " وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، برهان ذلك ما رويناه ..... قال لنا النبي ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة <sup>٥</sup> فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " <sup>٦</sup> .

واستدل أيضا على فرضية الزواج بما روي أن عثمان بن مظعون <sup>٧</sup> أراد أن يتبتل ، فنهاه رسول الله ﷺ <sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ١٩٧ ، وانظر ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٢٨ ، أطفيش ، شرح كتاب النفل ، مصدر سابق ، ج ٦ ص ١٧ ، العاملي ، الروضة البهية ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٨٥ .

<sup>٢</sup> النووي ، المجموع ( تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي ) ، مصدر سابق ، ج ١٧ ص ٢٠٢ .

<sup>٣</sup> المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣ .

<sup>٤</sup> النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج ١٧ ص ٢٠٢ ، ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٣ .

<sup>٥</sup> المراد بالباءة عند العلماء قولان ، أحدهما : معناه اللغوي وهو الجماع ، والثاني : مؤن النكاح .

<sup>٦</sup> النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ١٧٧ .

<sup>٧</sup> هذا حديث صحيح ، سبق تخريجه ص ١٥٤ .

<sup>٨</sup> هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ، الصحابي الجليل ، قال ابن إسحاق : أسلم بعد ثلاثة

عشر رجلا ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى هو وابنه ، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة

، وهو أول من مات بالمدينة ، ولول من دفن بالبقيع ، عن عائشة قالت : قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون ،

وهو ميت وهو يبكي ، وعيناه تترفان . ابن حجر العسقلاني ، الإصالة ، مصدر سابق ، ج ٤ ص ٣٨١

— ٣٨٢ ، أبو نعيم الأصبهاني ، حلية الأولياء ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٦ .

<sup>٨</sup> هذا الحديث صحيح ، أخرجه الأئمة :

مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه

ووجد مؤنته ولشغل من عجز عن المؤن بالصوم ، رقم ٣٣٩٠ ، و ٣٣٩١ ، و ٣٣٩٢ ، ج ٩ ص ١٧٩

— ١٨٠ .

ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ذكر الزجر عن التبتل إذ تبطل هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ،

ج ٩ ص ٣٣٧ .

ونرى من هذا ، أنه قرره فرضية الزواج على الرجال القادرين على مؤنة الزواج وتكاليفه ، وليس هناك فرق بين الذي يخاف على نفسه الزنى ، وبين الذي لا يخاف ذلك ، بل الواجب على كلا النوعين عند ابن حزم النكاح أو التسري الذي يقوم مقام النكاح .

وقد أخذ ابن حزم بظاهر الأمر في قوله ﷺ ( من استطاع منكم الباءة فليتزوج ) ، ويرى أنه أمر لازم ، وطلب محتم ، لا يجوز العدول عنه ما دام ليس هناك صارف يصرفه عن ظاهره .

ولكننا نلاحظ هنا ، أن ابن حزم لم يلتزم بظاهر النص ، حيث أوجب على الرجال القادرين النكاح أو التسري ، مع أن ظاهر لفظ حديث النبي ﷺ لم يدل إلا على النكاح فقط ، والنكاح في اللغة العربية التي يخاطبنا الله ورسوله ﷺ غير التسري ، يعرف هذا القاصي والداني ، ولكن ابن حزم أوجب التسري لمن لم يتزوج ، فلا بد من أحدهما ، النكاح أو التسري ، فمن أين له وجوب هذا التسري ، أليس هذا يعتبر مخالفا ومتعديا لأمر الله ورسوله ﷺ عند ابن حزم ؟

والحكم بفرضية النكاح مقتصر على الشباب دون الشابات ، فلا بد - عند ابن حزم - من نص شرعي صحيح يخصص هذا الحكم للرجال دون النساء ، فهناك نص يخرج النساء من هذا الحكم .

لنستمع إلى ابن حزم وهو يقرر ذلك : " وليس ذلك فرضا على النساء لقول الله عز وجل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ <sup>١</sup> ، وللخبر الثابت عن رسول الله ﷺ ... أن رسول الله ﷺ قال : " الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله فذكر عليه الصلاة

عبد الله بن علي بن الجارود ( ت ٣٠٧ هـ ) ، المنتقى من المنن الممثلة ، تحقيق عبد الله بن عمر البارودي ، مؤسسة للكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، كتاب النكاح ، ص ١٧٠ .

البيهقي ، المنن الكبرى ، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل والإخصاء ، رقم ٢٣٤٦٢ و ٢٣٤٦٣ ، ج ٧ ص ١٢٦ - ١٢٧ .  
١ سورة النور ، الآية : ٦٠ .

والسلام فيها والمرأة تموت بجمع شهيد \*<sup>١</sup>، قال أبو محمد وهي التي تموت في نفاسها والتي  
تموت بكرا لم تظمت \*<sup>٢</sup>.

ونرى هنا أن ابن حزم يجعل الحديث المفيد للزوم الزواج خاصا بالرجال ، ولا يدخل  
في عمومته النساء ، لأن القرآن نص على أن من النساء من لا يرجون نكاحا ، فلا بد أن ذلك  
من الشهداء ،

الحكم من  
ما  
شيء ، كما  
ب ، فدل أن  
بحابة رضي  
دل أنه ليس

خمس نفا عا

رقم ٣١٠٩ ،

ج ١٨٤٥ ،

ج ٢٨٠٣ ،

قرشيون \*

بق ، ج ٢ ص



الشيخ

عبد القادر القاسمي

المكة العربية السعودية - الرياض - طريق الملك فهد - بين شارهي التلفزيون والخران

ص.ب. ٦٣٧٣ الرمز البريدي ١١٤٤٢ - هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

موقع على الانترنت: WWW.dar-alkassem.com البريد الإلكتروني: sales@dar-alkassem.com

## المطلب الخامس

## مساواة العبد الحر في الزواج من أربع

ذهب ابن حزم بصريح الآية الكريمة والسنة النبوية إلى أنه لا يجوز أن يتزوج رجل أكثر من أربع نسوة ، ويجوز له أن يجمع أربعاً ، ويتسرى ما شاء من غير تحديد .

وهذا الحكم يعم الرجال الأحرار والعبيد ، لأن النص صريح في ذلك ، ولم يأت دليل أو نص آخر يخصص الأحرار دون العبيد .

قال ابن حزم في بيان مذهبه : " ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء بعضهن حرائر وبعضهن إماء ، ويتسرى العبد والحر ما أمكنهما ، الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل " .<sup>١</sup>

واستدل ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾<sup>٢</sup> ، كما استدل بقول النبي ﷺ لغيلان<sup>٣</sup> حين أسلم ، وكان تحته عشرة نسوة : " أمسك أربعاً وفارق سائرهن " .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٤٤١ .

<sup>٢</sup> سورة النساء ، الآية : ٣ .

<sup>٣</sup> هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان أحد وجوه تقيف ، وقد وفد قبل الإسلام على كسرى ، حين أسلم كان تحته عشرة نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً ، مات في آخر خلافة عمرو . ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٢٥٣ - ٢٥٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ٥ ص ٢٢٤ .

<sup>٤</sup> أخرجه : محمد بن إبراهيم الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( د ط ) ، ( د ت ) ، ومن كتاب أحكام القرآن ، ص ٢٧٤ .

ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة ، ج ٩ ص ٤٦٥ .

البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، جماع أبواب نكاح المشرك ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم ١٤٠٤١ ، ج ٧ ص ٢٩٤ ، ورق ١٤٠٤٥ ، ج ٧ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

<sup>٥</sup> ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٤٤١ .

وبهذا خالف ابن حزم جمهور الفقهاء الذين قالوا أن للعبد نصف ما للحر ، كما أن عليه من العقاب نصف ما على الحر ، ولا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين<sup>١</sup>.

وقد رد ابن حزم على من ادعى الإجماع على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، وغاية الأمر أنه قول صحابي لا يعرف له مخالف ، فليس هذا إجماعاً محققاً عند ابن حزم ، فلا يصح الاحتجاج به .

وقد جاء النص القرآني ظاهر في جواز نكاح الأربعة ، يشمل العبد والحر ، وليس هناك نص يخصص الحر دون العبد .

قال ابن حزم : " لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَكَحُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ ﴾<sup>٢</sup> ، فلم يخص عبداً من حر ، فهما سواء في ذلك ، وبالله تعالى التوفيق " .<sup>٣</sup>

### خاتمة هذا المبحث

ومن خلال دراسة هذه المسائل ، نستطيع أن نلخص أن ابن حزم كان شديد التمسك بمنهجه الظاهري ، وكان ملتزماً أي التزام نحو القواعد التي رسمها على نفسه ، حتى أننا نراه لم يخرج من هذا المنهج قيد أنملة .

<sup>١</sup> ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٦٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، مصدر سابق ، ج ١ ص ١٩٣ ، محمد بن أحمد جلال الدين المحلي ( ت ٨٦٤ هـ - ) ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

<sup>٢</sup> سورة النساء ، الآية : ٣ .

<sup>٣</sup> ابن حزم ، المحلي ، مصدر سابق ، ج ٩ ص ٤٤٤ .

ونجد أحيانا أنه يرد على مخالفيه بالقياس أو ما شابهه من حجج العقول ، وذلك على سبيل الإفحام على خصمه ، لأنهم هم الذين يعتبرون القياس حجة ، أما هو فلا حجة عنده إلا كلام الله تعالى ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وكلام رسوله المصطفى ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ..... والله أعلم .